الأمم المتحدة

CEDAW/C/TUR/Q/6/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
12 February 2010
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة السادسة والأربعون
١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري السادس

تركيا*

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

290310 290310 10-23902 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أسئلة وأجوبة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

تركيا

كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

لمحة عامة

السؤال ١ – يرجى تقديم معلومات إضافية عن عملية إعداد التقرير. وينبغي أن تشير هذه المعلومات إلى الإدارات والمؤسسات الحكومية التي اشتركت في إعداد التقرير وطبيعة ومدى مشاركتها، وأن تبين ما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير ورفعته إلى البرلمان. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن مدى مشاركة المنظمات غير الحكومية بوجه عام، والمنظمات النسائية بوجه خاص، في إعداد التقرير.

الإجابة ١ – استهلت المديرية العامة المعنية بمركز المرأة الأعمال التحضيرية للتقرير الدوري السادس للاتفاقية في عام ٢٠٠٧، وعُقد اجتماعان تحضيريان لجمع آراء وتعليقات جميع المؤسسات والوكالات العامة، وممثلي الجامعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وعُقد هذان الاجتماعان في نيسان/أبريل (لمدة يومين) وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وكان هناك ما مجموعه ٤١٥ مشاركاً. وقدم المشاركون تعليقات وتوصيات عن مشروع التقرير الذي أعدته المديرية العامة المعنية بمركز المرأة. ودعت المديرية العامة ٣٩ مؤسسة عامة، و ٦٤ منظمة غير حكومية، و ٣٦ أكاديمياً لحضور الاجتماعات التحضيرية للتقرير الدوري السادس للاتفاقية. وبعد جمع تعليقات أصحاب المصلحة، استكملت المديرية العامة التقرير الدوري السادس وقدمته إلى اللجنة بعد موافقة وزير الدولة لشؤون المرأة والأُسرة.

السؤال ٢ – يتضمن التقرير قدرا محدودا من البيانات الإحصائية المستكمَلة المصنفة حسب نوع الجنس عن حالة المرأة في مجالات كثيرة مشمولة بالاتفاقية. يُرجى بيان الطريقة التي تعتزم بواسطتها الحكومة تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس المتعلقة بجميع مجالات الاتفاقية، وكيف تُستخدَم هذه البيانات في وضع السياسات والبرامج وفي رصد التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

الإجابة ٢ – يضم ”فريق السكان والديموغرافيا“ التابع لإدارة الإحصاءات الاجتماعية بمعهد الإحصاء التركي ”فرقة الإحصاءات الجنسانية“ المكلفة بجمع ونشر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس. وتصدر فرقة الإحصاءات الجنسانية، التي كانت تعمل منذ عام ١٩٩٣، إحصاءات جنسانية تتضمن تحليلاً متقدماً للعمل الذي يسلط الأضواء على الاختلافات

الجنسانية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وعلى المؤشرات الجنسانية. ومع هذا فإن هناك مشاكل تتعلق بالإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس التي تجمعها الوكالات والمؤسسات في بلدنا؛ ويجري القيام بأعمال في مجال التعداد والاستقصاء تتعلق بالأفراد وبطريقة تساعد على إصدار بيانات مصنفة حسب نوع الجنس. ويتم حساب المؤشرات الجنسانية باستخدام البيانات المجمعة من الاستقصاءات والسجلات الإدارية.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

السؤال ٣ – أوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة (*CEDAW/C/TUR/4-5*، الفقرتان ٢٣ و ٢٤)، الدولة الطرف بأن تُدرِج في الدستور تعريفا للتمييز ضد المرأة يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية أو القوانين الملائمة. وأوصت اللجنة الدولة الطرف أيضا بالقيام بالتوعية بشأن الاتفاقية وبمعنى التمييز ضد المرأة ونطاقه، وبين الجمهور عموما، وبالأخص بين البرلمانيين والقضاة وأصحاب المهن القانونية. ويُرجى تحديد ما إذا كانت هذه الجهود تشتمل على تعريف للتمييز ضد المرأة يضم كلا من التمييز المباشر وغير المباشر، ويغطي الأفعال المرتكبة في الإجراءات العامة والخاصة، بما يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية. ويُرجى تقديم معلومات عما إذا كانت أحكام الاتفاقية يُستشهد بها في المحاكم الوطنية، وإعطاء أمثلة عن أي سوابق قضائية متصلة بذلك.

الإجابة ٣ – لا يتضمن النظام القانوني التركي أي مواد عن تعريف ''التمييز ضد المرأة'' كما ورد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية)، ولكن هناك أحكاماً في القوانين المختلفة تنظم المسائل المتعلقة بالتمييز.

فالمادة العاشرة من الدستور تنص على ''مبدأ المساواة أمام القانون'' وبناء عليه يتساوى جميع المواطنين أمام القانون دون أي تمييز بصرف النظر عن نوع الجنس، وتلتزم الحكومة بضمان تطبيق هذه المساواة في الواقع.

وينص الحكم الثاني في المادة الثالثة المعنونة ''المساواة أمام القانون والعدالة'' بالقانون الجنائي التركي رقم ٥٢٣٧ على أنه لأغراض القانون لا يمكن منح امتيازات لأي شخص أو تعرّضه للتمييز حسب نوع الجنس؛ وتنص المادة ٢٢ المعنونة ''التمييز'' على أن الشخص الذي يمارس التمييز على أساس نوع الجنس، (أ) ويمنع بيع أو نقل الملكية الشخصية أو العقارات أو التمتع بأحد الخدمات، أو يجعل توظيف أي شخص خاضعاً لنوع الجنس؛ (ب) أو يمنع المواد الغذائية أو يرفض تقديم خدمة عامة؛ (ج) أو يمنع شخصاً من القيام بنشاط اقتصادي عادي، يعاقب السجن من ستة أشهر إلى عام واحد أو بدفع غرامة.

وينص الحكم الأول من المادة الثانية المعنونة ''المبدأ الأساسي للتنفيذ'' من القانون رقم ٥٢٧٥ بشأن تطبيق العقوبات وتدابير الأمن على أن تسري الأحكام المتعلقة بتطبيق العقوبات وتدابير الأمن دون أي تمييز أو منح أي امتياز على أساس نوع الجنس.

وتنص المادة الخامسة المعنونة ''مبدأ المساواة في المعاملة'' من قانون العمل رقم ٤٨٥٧ على ألا يكون هناك أي تمييز قائم على نوع الجنس في علاقات العمل؛ ولا يعامل صاحب العمل أحد العمال بطريقة مختلفة عند توقيع عقد العمل، وعند وضع شروط العقد، وتنفيذه، وإنهائه على أساس نوع الجنس أو الحمل، ما لم تكن هناك أسباب بيولوجية أو أسباب تتعلق بطبيعة العمل تحتم ذلك؛ ولا يتقرر أجر أقل لنفس الوظيفة أو وظيفة مماثلة على أساس نوع الجنس؛ ولا يستخدم تطبيق أحكام الضمانات الخاصة بسبب نوع الجنس كمبرر لتطبيق أجر أقل.

وفضلاً عن هذا، فإنه يمكن استخدام أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كمرجع لتبرير أحكام المحاكم التركية وفقاً لكل حالة فردية وحسب مقتضيات الظروف. وفي هذا السياق، خاصة فيما يتعلق بإنفاذ القانون رقم ٤٣٢٠ بشأن حماية الأُسرة والذي يتضمن تدابير فعالة للحماية من أجل منع العنف المترلي، لوحظ أنه يشير إلى مواد الاتفاقية في الحيثيات. وعلى سبيل المثال، فإن الدعاوى القانونية التي كانت معروضة أمام الدائرة الثامنة لمحكمة الأُسرة في أنقرة عام ٢٠٠٨ عن ''أمر الحماية بموجب القانون رقم ٤٣٢٠'' و ''الموافقة المسبقة لتبنِّي الطفل''؛ والدعاوى القانونية المعروضة أمام نفس المحكمة في عام ٢٠٠٩ عن ''أمر الحماية بموجب القانون رقم ٤٣٢٠'' و ''إلغاء التبنِّي'' تتضمن جميعها إشارات مختلفة ليس فقط إلى الاتفاقية، بل وإلى اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي صدَّقت عليها تركيا.

السؤال ٤ - أوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة (*CEDAW/C/TUR/4-5*، الفقرتان ٢٥ و ٢٦)، الدولة الطرف بإيلاء الأولوية لتعديل الأحكام القانونية التمييزية المتبقية بدون إبطاء لجعل تشريعاتها متماشية مع المادة ٢ من الاتفاقية. ويشير تقرير الدولة الطرف إلى القوانين والتدابير (*CEDAW/C/TUR/6*، الصفحات ٦-١٢) التي جرى اعتمادُها للحد من التمييز ضد المرأة والقضاء عليه. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن تنفيذ هذه القوانين والتدابير تنفيذا فعالا في البلد بأسره أثناء الفترة قيد الاستعراض. ويُرجى أيضا إيراد معلومات مفصلة ومستكملة عن حالة مشروع القانون المتعلق بتعديل القانون المدني التركي (*CEDAW/C/TUR/6*، الصفحة ٦). ويشير تقرير الدولة الطرف أيضا إلى الأحكام المتبقية للقانون الجنائي التركي التي يُمكِن أن تكون في غير صالح النساء، والتي يجري مناقشتها من

جانب الرأي العام في الوقت الحالي، والتي أشارت إليها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (*CEDAW/C/TUR/4-5*، الفقرة ٢٥). ويُرجى تقديم معلومات مفصلة عن الجهود المضطلع بها لإلغاء تلك الأحكام.

الإجابة ٤ – تقوم الهيئات القضائية التركية والهيئات المختصة الأخرى بتنفيذ القوانين المذكورة في كل من التقرير الدوري السادس والإجابة على السؤال السابق، والتدابير المنظمة لها اعتباراً من بدء نفاذها.

وقد استحدثت التعديلات التي أُدخلت على المواد العاشرة والحادية والأربعين والتسعين من الدستور في عاميّ ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ أحكاماً بشأن المساواة بين المرأة والرجل؛ وأدخلت المبادئ التالية: التمتع بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، والأُسرة هي أساس المجتمع التركي وتقوم على المساواة بين الزوجين، وستحل الاتفاقيات الدولية التي أُعلنت بشأن الحقوق والحريات الأساسية محل القوانين الوطنية في حالة حدوث تضارب محتمل بين الأحكام المختلفة عن نفس الموضوع (انظر التقرير الدوري السادس).

ومع هذا فإن المادة ١٨٧ من القانون المدني التركي، التي تنص على أن تحمل المرأة لقب أُسرة الزوج عند الزواج ويمكنها الاحتفاظ بلقب أُسرتها قبل الزواج واستخدامه قبل لقب أُسرة الزوج عن طريق إرسال إعلان كتابي إلى المسجِّل، عند توقيع عقد الزواج، أو في مكتب التسجيل بعد الزواج، ولكن يمكنها فقط الاحتفاظ بأكثر من لقبين في وقت واحد، تبيِّن أنها تتعارض مع النهج العام للقانون المدني التركي، والدستور التركي، والاتفاقية التي صدَّقت عليها تركيا. وتعترف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحكامها بأن المرأة لها الحق الأساسي والقانوني في الاحتفاظ بلقب أُسرتها قبل الزواج عند زواجها، وتؤكد أن اللوائح والممارسات المتعارضة لا تتناسب مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ومع مراعاة أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمواد ١٠ و ٤١ و ٩٠ من الدستور التركي، تقرر تعديل المادة ١٨٧ من القانون المدني التركي لضمان الاتساق مع القواعد الأساسية. وتنص المادة ٣٢١ من القانون المدني التركي المعنونة ''لقب الأُسرة'' على ما يلي: ''يحمل الطفل لقب الأُسرة إذا كان الأبوان متزوجين؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك فإن الطفل يحمل لقب أُسرة الأُم''. ولهذا السبب، فإنه حتى إذا ثبت نسب الطفل عن طريق الاعتراف أو حكم قضائي، يظل الأطفال غير الشرعيين يحملون لقب أُسرة الأُم. وهذا يؤدي إلى شكاوى ومطالب من جانب الآباء الذين يودون تسجيل أطفالهم بلقب أُسرة الأب. ومن ثم، فقد عُدلت المادة ذات الصلة من قانون الخدمات السكانية في عام ٢٠٠٦ بما يسمح بتسجيل الأطفال الشرعيين بألقاب

آبائهم في السجل المدني والإشارة إلى هوية الأُم ومعلوماتها في السجل. ويجري حالياً تقييم مشروع القانون بشأن توحيد النظم المذكورة أعلاه مع المواد ذات الصلة في القانون المدني التركي.

إيضاحات تتعلق بالمسائل التي كانت موضع انتقاد في الملاحظات الختامية السابقة للجنة:

- يقال إن عمليات فحص الأعضاء التناسلية واختبار العذرية، وهي من بين المسائل التي انتقدتها اللجنة قبل ذلك، لا تزال تمارس دون موافقة المرأة في ظروف معينة. وتنص المادة ٢٨٧ من القانون الجنائي التركي رقم ٥٢٣٧ تحت عنوان ''فحص الأعضاء التناسلية'' على أن الشخص الذي يحيل شخصاً آخر لفحص الأعضاء التناسلية أو يجري مثل هذا الفحص دون تصريح من القاضي المختص أو المدعي العام، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام واحد؛ وتنص المادة ٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٥٢٧١، تحت عنوان ''الفحص البدني لطرف ثالث واستخلاص مواد بيولوجية'' على أنه '١' للحصول على دليل يتعلق بجريمة ما، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة من القاضي أو المحكمة، أو المدعي العام في حالة القضايا العاجلة، يجوز فحص الضحية من الناحية البدنية أو أخذ عينات من جسمها مثل الدم، أو الشعر، أو اللعاب، أو الأظافر دون تعريض صحة الضحية للخطر أو دون أي تدخُّل جراحي؛ '٢' وفي هذه الحالة، تقدم قرار المدعي العام – خلال أربع وعشرين ساعة، إلى القاضي أو إلى المحكمة للموافقة عليه، وفي حالة عدم الموافقة، يصبح مثل هذا القرار باطلاً، ولا تُستخدم الأدلة التي تم الحصول عليها على هذا النحو؛ '٣' وفي حالة موافقة الضحية، لا يُطلب مثل هذا القرار للقيام بالإجراءات المذكورة أعلاه؛ وتنص المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، تحت عنوان ''الفحص البدني للمرأة''، على أن تقوم بالفحص البدني إحدى الطبيبات قدر المستطاع وبناء على طلب المرأة.

- وتتضمن قائمة المسائل التي كانت موضع انتقاد تعليقات بشأن القانون الجنائي التركي؛ فهذا القانون يشير إلى القتل باسم العادات دون تعريف القتل دفاعاً عن الشرف، وهذا قد يؤدي إلى حكم مخفف أو مخفض لمرتكبي مثل هذه الجرائم ضد المرأة. وفي الحكم الفرعي (ك) من الفقرة الأولى من المادة ٨٢ (ك) من القانون الجنائي التركي رقم ٥٢٣٧ بشأن ''القتل العمد''، أُدرج القتل باسم العادات في التشريع الجنائي التركي واعتُبر شكلاً من القتل المشروع بتحفظ الذي يخضع للسجن

المشدد مدى الحياة. غير أن مثل هذا الحكم يتطلب عدم وجود ظروف تفضي إلى الاستفزاز الذي ليس له ما يبرره. وعلى الرغم من أن الحكم الفرعي (ك) من الحكم الأول في المادة ٨٢ من القانون الجنائي التركي، والذي يتعلق بأعمال القتل العمد باسم العادات، كان موضع انتقاد لأنه لم يعدل ليصبح ''باسم العادات والشرف'' بناء على الرأي القائل بأن الشكل الحالي من شأنه أن يفتح إمكانية إصدار حكم مخفف في حالة الاستفزاز الذي ليس له ما يبرره لجرائم القتل التي تُرتكب باسم ''الشرف''، ويعتبر مصطلح ''باسم العادات'' في المادة المذكورة على أنه يشمل مصطلح ''الشرف''.

- ولتلافي الخطأ في تطبيق الأحكام المخففة بالنسبة للاستفزاز الذي ليس له ما يبرره في حالات جرائم القتل المترلي المسماة ''جرائم قتل باسم العادات والشرف''، تم تعديل المادة ٢٩ المتعلقة ''بالاستفزاز الذي ليس له ما يبرره'' وأصبحت أسباب تخفيف المسؤولية الجنائية الآن تستند إلى ارتكاب الجريمة في حالة الغضب نتيجة الحزن الشديد الذي سببه الفعل. ويشير الفعل إلى الأفعال غير القانونية. وهذا هو السبب في أن القتل الذي يرتكبه الأب أو الأخ مثلاً ضد امرأة كانت ضحية اعتداء جنسي لا يخضع للحكم المخفف بسبب الاستفزاز الذي ليس له ما يبرره نظراً لأن الضحية لم تكن مخطئة. والواقع، أنه كما جاء صراحة في تبرير المادة ٢٩، ''يجب أن يكون الفعل العنيف الذي يُرتكب في حالة الغضب نتيجة الإحساس بالعذاب''. وقد أُضيفت هذه العبارة بشكل خاص لمنع سوء تطبيق الأحكام المخففة على الاستفزاز الذي ليس له ما يبرره في قضايا جرائم القتل المترلي ''باسم العادات والشرف''.

- وتنص المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧٢٢ التي تنظم تطبيق وتنفيذ القانون المدني على تحديد التاريخ الذي يطبق فيه نظام الملكية القانونية الجديد على الزيجات القائمة. ولهذا، فإن نظام الملكية القانونية الجديد سيطبق أيضاً غيابياً على الأزواج الذين تزوجوا قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ – وهو تاريخ تنفيذ القانون – ما لم يختاروا نظاماً آخر للملكية خلال عام واحد من التاريخ المذكور أعلاه أو يقرروا في العقد جعل نظام الملكية القانونية الجديد نافذاً من بدء زواجهم. وبعبارة أخرى، يظل نظام الملكية الذي كان نافذاً حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ قائماً على هذا النحو.

- وقد استُخدم نظام حيازة الملكية المكتسبة لأول مرة من الناحية القانونية في القانون المدني التركي الجديد. ولهذا اعتمدت الجمعية الوطنية العليا لتركيا هذا التدبير بالنظر إلى أن تطبيق التشريع المذكور على الزيجات القائمة بتواريخ بداية قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ سيكون له أثر رجعي، ومثل هذا الأثر الرجعي ستترتب عليه مشاكل كثيرة فيما يتعلق بالعلاقات التي تمت في السابق والحقوق التي ترتبت عليها. وبناء على هذه الأسباب، ليست هناك أي دراسة لإلغاء أو تعديل الترتيب القانوني السابق ذكره والذي ذُكر أيضاً في الملاحظات الختامية للجنة.

السؤال ٥ - أوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، الدولة الطرف بأن تنشر هذه التطورات وتروج لها بغية إعلام الجمهور عموما، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون، والسياسيون، والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالخطوات المتخذة من أجل كفالة تحقيق مساواة المرأة قانونا وفعليا، وكذلك الخطوات الأخرى التي طلب اتخاذها في هذا الصدد. ويرجى تقديم معلومات عن أي حملات أو أي مبادرات أخرى قامت بها الحكومة من أجل نشر مبادئ الاتفاقية وكذلك الملاحظات الختامية، على نطاق واسع. ويرجى توضيح الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتوفير المعلومات والتدريب الملائمين للأخصائيين القانونيين، بمن فيهم المحامون والقضاة والمدعون العامون، وغيرهم من الجهات الفاعلة المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية، بشأن الالتزامات القانونية للدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

الإجابة ٥ - تم تعميم الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير الدوري الرابع والخامس الموحد لتركيا على جميع المؤسسات والوكالات العامة ذات الصلة، وعلى أعضاء الجمعية الوطنية العليا لتركيا (والأعضاء الإناث بشكل خاص)، وكذلك على ممثلي المؤسسات العامة، والمنظمات غير الحكومية، والجامعات، والجمعيات المهنية التي شاركت في الاجتماعات التحضيرية للتقرير الدوري السادس لتركيا.

وكانت أنشطة التدريب والتوعية في تركيا تستهدف أعضاء الهيئة القضائية فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية وحقوق الإنسان للمرأة على النحو التالي:

- في إطار التعاون مع الجامعات، نُظم اجتماعان حول مائدة مستديرة (بمشاركة ممثلين من الوزارات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة) وثلاثة برامج لحلقات دراسية (ضمت ما مجموعه ٧٥ مشاركاً، وقضاة محاكم الأُسرة والمحاكم الجنائية والمدعين العامين) في إطار مشروع ''تعزيز احترام حقوق الإنسان للمرأة في تركيا'' (٢٠٠٥-٢٠٠٨). وركزت الاجتماعات والحلقات الدراسية على المواضيع

التالية: المعايير القانونية الدولية بشأن حقوق الإنسان للمرأة؛ وحظر التمييز القائم على نوع الجنس في قانون حقوق الإنسان؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والحقوق المكفولة؛ والأثر القانوني للاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف؛ ودور الهيئة التشريعية في محاربة جرائم القتل باسم الشرف؛ والمساواة بين الزوجين في القانون التركي وفي التطبيق العملي؛ والإطار القانوني الدولي للعنف ضد المرأة؛ والاعتراف بالأذى النفسي الذي يسببه العنف ضد المرأة مع تقديم تقرير طبي كدليل؛ ومنع العنف ضد المرأة والانتصاف القانوني في القانون التركي في حالة ضحايا العنف.

- وفي إطار الجهود المشتركة مع سفارة المملكة المتحدة، تم تدريب ١٠٠ قاض ومدع عام من الهيئة القضائية المدنية، و ٢٥ قاضياً عسكرياً في مجال ''العنف المترلي وجرائم القتل باسم الشرف'' في عام ٢٠٠٨. وتضمَّن التدريب المواضيع التالية: العنف ضد المرأة وجرائم القتل باسم الشرف في نظام العدالة الجنائية التركي؛ وأسباب ونتائج المشاكل الخاصة بحقوق الإنسان للمرأة في تركيا؛ والقانون رقم ٤٣٢٠ بشأن حماية الأُسرة والقانون الفرعي بشأن تطبيق قانون حماية الأُسرة؛ والاتفاقات الدولية وما يترتب عليها؛ والتحديات القائمة والحلول المعروضة؛ ودور القضاة والمدعين العامين في محاربة العنف ضد المرأة.

- وفي عام ٢٠٠٩، نُظم اجتماع عمل بمشاركة ١٨ قاضياً من محاكم الأُسرة في منطقة مرمرة. ونُظم اجتماع عمل عن ''أسباب ونتائج المشاكل بالنسبة لحقوق الإنسان للمرأة في تركيا، والمساواة بين الزوجين في القانون التركي وفي التطبيق العملي، وقانون الأُسرة'' بغية كفالة مبدأ الوحدة في إطار الترتيبات الجديدة التي وُضعت كجزء من القسم الخاص بقانون الأُسرة في القانون المدني التركي وقانون الإجراءات الدولية والخاصة والمدنية، والمساعدة في إعمال الترتيبات القانونية اللازمة عن طريق تحديد أبعاد القصور في النظام.

وفضلاً عن هذا، يُرجى الرجوع إلى الإجابة ١١ بالنسبة للحلقات الدراسية التي نُظمت بغية تحسين الوعي بين أعضاء الهيئة القضائية عن العنف ضد المرأة، وجرائم القتل باسم العادات والشرف، والقانون رقم ٤٣٢٠ بشأن حماية الأُسرة.

البرامج وخطط العمل

السؤال ٦ -يشير التقرير إلى خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية لقطاع الصحة (*CEDAW/C/TUR/6*، الصفحة ٦٣)، التي تحدِّد الأهداف والأولويات والمهام ذات الصلة للدولة الطرف للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥. يرجى تقديم معلومات إضافية عن الخطة الوطنية، بما فيها معلومات مفصلة عن الموارد المادية والبشرية المخصصة للخطة وعما إذا قد تم وضع مؤشرات وأهداف محددة زمنيا لتقييم تنفيذ هذه الخطة في جميع مناطق البلد.

الإجابة ٦ - وردت إشارة في التقرير الدوري السادس لتركيا إلى "خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية لقطاع الصحة ٢٠٠٥-٢٠١٥". وتقسم الخطة الاستراتيجية تركيا إلى ٥ مناطق جغرافية، وهي المناطق الغربية، والجنوبية، والوسطى، والشمالية، والشرقية. وتحدد الخطة الاستراتيجية المشاكل ذات الأولوية فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، وتقدّر مثل هذه المشاكل حسب المناطق الجغرافية والوحدات. وترد في الجدول أدناه الأولويات المذكورة وتقديرها حسب المناطق والوحدات.

جدول

توزيع المشاكل ذات الأولوية في الصحة الجنسية والإنجابية حسب المناطق الجغرافية

	الغربية	الجنوبية	الوسطى	الشمالية	الشرقية
ارتفاع معدل الوفيات النفاسية	١١	١٨	١٦	٢٠	٣٤
ارتفاع تواتر حالات الحمل غير المرغوب	١١	١٩	١٥	٢٠	٣٥
تزايد الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/الإيدز	٢٠,٢	١٩,٩	١٨,٧	٢١,٤	١٩,٧
انخفاض حالات الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بين الشباب					
حمل المراهقات	١٨	٢٢	٢٠	١٦	٢٤
الجنس المأمون	٣١	١٦	٢٣	٧	٢٤
المناطق ذات الأولوية العالية					
المناطق ذات الأولوية المتوسطة					
المناطق ذات الأولوية المنخفضة					

جدول

توزيع المشاكل ذات الأولوية في الصحة الجنسية والإنجابية حسب الوحدات

	المناطق الحضرية	المناطق الريفية	الأحياء الفقيرة
ارتفاع معدل الوفيات النفاسية	١٥	٤١	٤٤
ارتفاع تواتر حالات الحمل غير المرغوب	١٤	٤١	٤٥
تزايد الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/الإيدز	٤٦	٢٤	٣٠
انخفاض حالات الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بين الشباب	٢٣	٣٨	٣٩
حمل المراهقات	٣١	١٦	٢٣
الجنس المأمون			
المناطق ذات الأولوية العالية			
المناطق ذات الأولوية المتوسطة			
المناطق ذات الأولوية المنخفضة			

وقد تضمنت الخطة الاستراتيجية جميع الأهداف الزمنية لكل مشكلة من المشاكل ذات الأولوية والوكالات التي تتعاون في حل هذه المشاكل. والأهداف الزمنية هي على النحو التالي:

١ - تخفيض الوفيات النفاسية: تخفض الوفيات النفاسية بنسبة ٥٠ في المائة بناء على مستويات عام ٢٠٠٥ في جميع أنحاء تركيا، والمناطق والوحدات، بحلول عام ٢٠١٥. وفي هذا السياق، تحدد أهداف عام ٢٠١٥ لكل منطقة ووحدة بصورة منفصلة على أساس تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة عن مستويات ٢٠٠٥. وفضلاً عن هذا، تخفض الفوارق فيما بين المناطق والوحدات بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. وفي هذا الإطار، وفيما يتعلق بمعدلات الوفيات النفاسية، سينخفض الفقر بين المناطق ذات المعدلات الأدنى والمعدلات الأعلى، والفرق بين الوحدات ذات المعدلات الأدنى والمعدلات الأعلى بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥.

٢ - منع الحمل غير المرغوب فيه: تتم تلبية الحاجة التي لم تتحقق بالكامل (١٠٠ في المائة) في تنظيم الأُسرة بحلول عام ٢٠١٣ في جميع أنحاء تركيا، وعلى أساس المناطق الجغرافية والوحدات. وهكذا يتم القضاء بالكامل في عام ٢٠١٣ على الحاجة التي لم تتحقق والتي حُددت بنسبة ٦ في المائة في عام ٢٠٠٣ في جميع أنحاء تركيا. وفي هذا السياق، تتحدد

أهداف ٢٠٠٨ بالنسبة لكل منطقة ووحدة بصورة منفصلة وهي إجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة عن مستويات عام ٢٠٠٣.

٣ - منع وتخفيض الإصابة المتزايدة المنقولة بالاتصال الجنسي والإيدز: يتم تقييد الإصابة السنوية بمرض الزُهري عند المستوى الذي تحدد في عام ٢٠٠٦ في جميع أنحاء تركيا وعلى أساس المناطق الجغرافية والوحدات بحلول عام ٢٠١١، ويتم تخفيضها بنسبة ٣٠ في المائة عن مستوى عام ٢٠١١ بحلول عام ٢٠١٥. وتحدد أهداف عاميّ ٢٠١١ و ٢٠١٥ من الناحية العددية بصورة منفصلة بالنسبة لكل منطقة ووحدة في إطار هذه المعدلات. وفضلاً عن هذا، تخفض الفوارق فيما بين المناطق والوحدات بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. وفي هذا الإطار، وفيما يتعلق بالإصابة بمرض الزُهري، ينخفض الفرق بين المناطق ذات الإصابة السنوية الأدنى والأعلى والفرق بين الوحدات ذات الإصابة السنوية الأدنى والأعلى بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥.

٤ - تحسين حالة الصحة الجنسية والإنجابية للشباب: يتم تخفيض حمل المراهقات بنسبة ٥٠ في المائة في جميع أنحاء تركيا وعلى أساس المناطق والوحدات بحلول عام ٢٠١٣. وفي هذا السياق، فإن النسبة السنوية لبدء الإنجاب بين المراهقات، والتي تحددت بنسبة ٧,٥ في المائة في عام ٢٠٠٣ في جميع أنحاء تركيا، ستنخفض إلى ٣,٨ في المائة بحلول عام ٢٠١٣. ويتم تحديد أهداف عام ٢٠١٣ بالنسبة لكل منطقة ووحدة بصورة منفصلة على أساس إجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة عن مستويات عام ٢٠٠٣. وستزداد فرص حصول الشباب على الخدمات الطبية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية لضمان وجود وحدة واحدة تقدم هذه الخدمة لكل ١٥٠ ٠٠٠ شاب في جميع أنحاء تركيا وعلى أساس المناطق والوحدات بحلول عام ٢٠١٥. وفضلاً عن هذا، فإن الفوارق فيما بين المناطق والوحدات ستنخفض بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. وفي هذا السياق، فإن الفرق بين المناطق والوحدات ذات المعدلات الأعلى والأدنى للشباب الذين بدئوا الإنجاب، والشباب الذين يحصلون على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية سينخفض بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥.

وتشمل الخطة الاستراتيجية أيضاً تنمية الموارد البشرية الموجهة نحو الأداء. فجميع موظفي الرعاية الصحية في البلد بأكمله مسؤولون عن تنفيذ الخطة. وقد أُدمجت ميزانية الخطة في ميزانية وزارة الصحة. وتم تدريب جميع الموظفين المطلوبين للرعاية الصحية وفقاً لتوصيف وظائفهم وأماكن عملهم؛ وتُبذل الجهود لتحديث مثل هذه البرامج بما يتناسب مع الاحتياجات. وتنظم برامج التدريب أثناء العمل لتشمل مواضيع من قبيل المفهوم الجنساني، والحقوق الإنجابية، والحقوق الجنسية.

السؤال ٧ – يشير التقرير إلى خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المنزلي ضد المرأة (٢٠٠٧-٢٠١٠) (*CEDAW/C/TUR/6*، الصفحة ١٢)، التي أُعِدت بمشاركة من جميع الأطراف التي لها صلة بمسألة العنف، من أجل أن تكون قاعدة للسياسات العامة. يرجى تقديم معلومات مفصلة إضافية عن الخطة الوطنية، بما فيها معلومات مفصلة عن الموارد المادية والبشرية المخصصة للخطة وعما إذا قد تم وضع مؤشرات وأهداف محددة زمنيا لتقييم تنفيذ هذه الخطة في جميع مناطق البلد.

الإجابة ٧ – وفقاً للتدبير المعرّف باسم ''مؤسسات المنفعة العامة'' في القسم باء المعنون ''تحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها لبحث الأسباب التي تؤدي إلى القتل لدوافع تتعلق بالعادات والشرف وبالعنف الموجّه ضد النساء والأطفال'' – بالمنشور الذي أصدرته رئاسة مجلس الوزراء – والذي عُرض أيضاً في التقرير الدوري السابع، والذي عهد إلى المديرية العامة المعنية بمركز المرأة بواجب ''تنسيق الأنشطة والتدابير من أجل مكافحة العنف الموجّه ضد المرأة وعمليات القتل لأسباب تتعلق بالعادات والشرف''، والذي بموجبه جرى إعداد ''خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي ضد المرأة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠'' بالتنسيق مع وزارة الدولة لشؤون المرأة والأُسرة، أو بمشاركة من ممثلين لجميع الوكالات والمؤسسات العامة ذات الصلة والجامعات والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والإدارات المحلية، مع متابعة فعالة لكافة جهود التنفيذ، تم إعداد ''خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي ضد المرأة'' بالتنسيق مع المديرية العامة المعنية بمركز المرأة، وبمشاركة ومساهمة ممثلين لجميع الوكالات والمؤسسات العامة، والإدارات المحلية، والجامعات، والمنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل مكافحة العنف الموجّه ضد المرأة.

وكجزء من الجهود التحضيرية لخطة العمل الوطنية، نُظم في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ''اجتماع لأصحاب المصلحة للقيام بالأعمال التحضيرية من أجل خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي ضد المرأة''. وحضر الاجتماع ممثلون للمؤسسات والوكالات العامة ذات الصلة، ونقابات المحامين، والمنظمات غير الحكومية، ووحدات الدراسات المتعلقة بالمرأة في الجامعات، والإدارات المحلية.

وبناء على نتائج اجتماع أصحاب المصلحة المذكور، تم إعداد ''مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي ضد المرأة'' وقُدم هذا المشروع إلى المؤسسات والوكالات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ مع تحديد مسؤوليات التنفيذ لتقديم التعليقات والتوصيات. وتم وضع خطة العمل بعد تقييم التقرير من جانب هذه المؤسسات والوكالات وفقاً لاستراتجياتها

وأهدافها، وبناء على التوصيات المقدمة، وأصبحت نافذة المفعول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بعد موافقة وزير الدولة لشؤون المرأة والأسرة.

وتهدف خطة العمل إلى إدخال تحسينات في ستة مجالات رئيسية: الترتيبات القانونية، والتوعية وتغيير العقلية، وتعزيز الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، وتقديم خدمات وقائية، وتقديم خدمات علاجية وتأهيلية، والتعاون فيما بين القطاعات. وهدف الخطة هو تحديد وتنفيذ جميع التدابير اللازمة والمطلوبة للقضاء على جميع أشكال العنف المترلي ضد المرأة في بلدنا، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة. و لم تحدد خطة العمل الوطنية أي أهداف زمنية، ولكنها تشمل ثلاث مراحل للتنفيذ: مرحلة قصيرة الأجل (٢٠٠٧-٢٠٠٨)، ومرحلة متوسطة الأجل (٢٠٠٧-٢٠٠٩)، ومرحلة طويلة الأجل (٢٠٠٧-٢٠١٠ وما بعدها).

وفي هذا السياق، حددت خطة العمل بالتفصيل أهداف التحسين، والأنشطة المقررة لتحقيق هذه الأهداف، والوكالات والمؤسسات المكلفة بهذه الأنشطة، والوكالات والمؤسسات المتعاونة، مع أُطر زمنية لتنفيذ الأنشطة.

وقامت جميع المؤسسات والوكالات العامة المسؤولة بتقييم ''خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي ضد المرأة'' واعتمدتها وفقاً لاستراتيجياتها وأهدافها.

وتشمل عملية الموافقة على خطة العمل الوطنية أيضاً التزاماً من جانب تلك الوكالات والمؤسسات فيما يتعلق بتخصيص الموارد المالية لتنفيذ التدابير والأنشطة المقررة. وفي هذا السياق، تستخدم كل وكالة/مؤسسة ميزانيتها الخاصة لتنفيذ الأنشطة التي أسندتها إليها خطة العمل الوطنية. ولهذا فإن ميزانية المديرية العامة المعنية بمركز المرأة تتضمن بنوداً تتعلق بأنشطة تهدف إلى مكافحة العنف المترلي ضد المرأة. وتنقسم الميزانية إلى أنشطة ولا تظهر كميزانية عامة لتنفيذ خطة العمل الوطنية.

ويعد رصد تنفيذ جميع التدابير المحددة في خطة العمل الوطنية، والتي تعهد بمهام ومسؤوليات مختلفة لجميع الوكالات العامة، والإدارات المحلية، والجامعات، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص على جانب كبير من الأهمية لقياس فعالية الخطة وكفاءتها. وفي هذا السياق، أنشأت المديرية العامة المعنية بمركز المرأة آلية لرصد خطة العمل الوطنية. وتقوم الآلية على رصد جميع الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها المؤسسات والوكالات العامة عن طريق اجتماعات وتقارير دورية. وفي هذا السياق، عُقد اجتماعان للرصد والتقييم في نيسان/أبريل وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

السؤال ٨ – طلبت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، من الدولة الطرف أن تقدِّم معلومات عن إدراج منظور جنساني في التخطيط الاقتصادي للدولة الطرف (*CEDAW/C/TUR/4-5*، الفقرة ١٩). يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن أي إجراءات اتخذتها الحكومة في هذا الصدد.

الإجابة ٨ – تعد الميزانيات من أهم الأدوات التي تستخدمها الحكومات في وضع السياسات وعمليات التنفيذ. ولهذا يعد تعميم المنظور الجنساني عند إعداد الميزانية وتنفيذها من أهم الأولويات المطلوبة بإلحاح لضمان المساواة بين الجنسين.

ولتزويد أصحاب المصلحة الوطنيين بالمعلومات عن وضع ميزانية تراعي الاعتبارات الجنسانية وإمكانية تقييم مثل هذه العمليات، نظمت الآلية الوطنية في عام ٢٠٠٨ ''تدريباً على وضع ميزانية تراعي الاعتبارات الجنسانية''. وحضر التدريب قرابة ٦٠ ممثلاً للمؤسسات والوكالات العامة ذات الصلة، والبلديات، والمحافظات، ومراكز البحوث التطبيقية عن قضايا المرأة بالجامعات، وخبراء، ومنظمات غير حكومية، وكذلك خبراء ميدانيين وطنيين ودوليين.

وكُلفت وزارة المالية بأن تكون هي الوكالة المسؤولة في إطار استراتيجية ''بدء الأعمال التحضيرية لوضع ميزانية تراعي الاعتبارات الجنسانية في بلدنا'' – الموضحة في خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠٠٨-٢٠١٣).

ونُظم اجتماع مع ممثلي وزارة المالية (تموز/يوليه ٢٠٠٩) لتقييم نتائج ''التدريب على وضع ميزانية تراعي الاعتبارات الجنسانية'' والتوعية بالعمل من أجل وضع ميزانية تراعي الاعتبارات الجنسانية تمشياً مع المسؤولية التي أسندتها خطة العمل الوطنية.

وفضلاً عن هذا، كان أحد بنود جدول أعمال اجتماع ''المجلس الاستشاري المعني بوضع المرأة'' في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ يركز على وضع ميزانية تراعي الاعتبارات الجنسانية. وكان هذا المجلس قد أُنشئ بموجب المادتين ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٥٢٥١ بشأن الهيكل التنظيمي للمديرية العامة المعنية بمركز المرأة بغية استعراض المشاكل المتعلقة بوضع المرأة ومراقبتها وتقديم توصيات بشأنها، ويضم ممثلين من القطاع العام، والجامعات، والمنظمات غير الحكومية. وقد وافق أعضاء المجلس على إجراء دراسة تجريبية في إطار ميزانية الإدارة المركزية.

التدابير الخاصة المؤقتة

السؤال ٩ – يُرجى تقديم معلومات عن أي خطوات اتخذتها الحكومة لاعتماد تدابير خاصة مؤقتة بما يتوافق مع الفقرة ١ من المادة ٤، من الاتفاقية، ومع التوصية العامة رقم ٢٥ للّجنة، للتعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فعليا.

الإجابة ٩ – تشكِّل المادة العاشرة من الدستور عن ''المساواة أمام القانون'' الأساس القانوني في بلدنا للتدابير الخاصة المؤقتة المذكورة في المادة ٤ من الاتفاقية.

وكما جاء في التقرير الدوري السادس، فإن إضافة حكم إلى المادة العاشرة من الدستور ينص على ''تمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية، والتزام الدولة بضمان وجود هذه المساواة في الواقع'' نتيجة للتعديل الذي أُدخل على الدستور في عام ٢٠٠٤، توفر أساساً قانونياً لتنفيذ ''التدابير الخاصة المؤقتة'' لأول مرة في تاريخ جمهورية تركيا.

وعلاوة على ذلك، وبموجب المادة ٩٠ من الدستور، ''في حالة وجود تنازع بين الاتفاقات الدولية التي تنفذ حسب الأصول في مجال الحقوق والحريات الأساسية، وبين القوانين المحلية بسبب وجود اختلافات في الأحكام بشأن نفس الموضوع، فإن أحكام الاتفاقات الدولية هي التي تسري''. وهكذا، فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لها الأولوية على التشريعات الوطنية. وبهذا المعنى، فإن تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة تسري وفقاً للمادة ٩٠.

وعلى أساس الإطار الدستوري، فإن الجهود الحالية فيما يتعلق بتعليم الفتيات والشروط الميسرة التي وضعتها الدولة في مجال العمل يمكن أن تكون مثالاً لسياسات التدابير الخاصة المؤقتة في بلدنا.

وتوجد في بلدنا حملات ومشاريع كثيرة جارية عن تعليم الفتيات تديرها مؤسسات ووكالات عامة، ومنظمات غير حكومية، وشركات من القطاع الخاص. ويعد برنامج ''التحويل النقدي المشروط'' الذي ينفذ في إطار مشروع ''التخفيف من المخاطر الاجتماعية'' أحد الأمثلة على ذلك. ويستخدم البرنامج لتقديم منح تعليمية لا تُسترد للأُسر من أجل إرسال الأطفال إلى المدارس الابتدائية والثانوية بصورة منتظمة، وزيادة التحاق البنات والانتقال من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي. ويبلغ الدعم التعليمي نحو ١٥ دولاراً و ٢٠ دولاراً للبنين والبنات بالمدارس الابتدائية على الترتيب. ويصل إلى نحو ٢٥ دولاراً و ٣٠ دولاراً للبنين والبنات بالمدارس الثانوية على الترتيب. وتُدفع المساعدات للأُمهات بصورة مباشرة بغية ''تعزيز وضع المرأة في الأُسرة والمجتمع''.

ويعد عمل المرأة مجالاً هاماً آخر يوضح مركز المرأة في تركيا. وفي هذا السياق، تعد مشاريع الائتمانات الصغرى أحد الوسائل الهامة التي تهدف إلى التمكين الاقتصادي للمرأة. وتتاح للأفراد من ذوي الدخل المنخفض، خاصة النساء، فرص للمشاركة في الأنشطة المدرة للدخل من خلال مشاريع الائتمانات الصغرى. وتقوم المنظمات غير الحكومية والمحافظات بتنفيذ هذه المشاريع في بلدنا. وتقوم الإدارات المحلية الخاصة بمنح هذه الائتمانات الصغرى للنساء المستهدفات في المقام الأول، ويجري تعميم هذه الممارسة في البلد بأكمله. ويمكن اعتبار مشاريع الائتمانات الصغرى في هذا السياق مثالاً لسياسات التدابير الخاصة المؤقتة.

وثمة مثال آخر للتدابير الخاصة المؤقتة وهو البرنامج الذي ينفذ كجزء من ''مجموعة الإجراءات المتعلقة بالتعيين''، والمشار إليها في التقرير الدوري السادس. ولهذا، فإنه لتشجيع عمل المرأة، تقوم الحكومة بتغطية نصيب أصحاب العمل في مساهمات الضمان الاجتماعي للنساء فوق ١٨ عاماً، والمعينات في الواقع في غضون عامين اعتباراً من ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ عن طريق صندوق التأمين ضد البطالة لمدة خمس سنوات؛ ويُدفع قسط العام الأول بالكامل ويخفض هذا القسط تدريجياً بنسبة ٢٠ في المائة في السنوات التالية.

القوالب النمطية والممارسات الثقافية

السؤال ١٠ – يشير تقرير الدولة الطرف إلى جهود عديدة (*CEDAW/C/TUR/6*، الصفحات ٣٠-٣٤) مبذولة حاليا في تركيا بهدف تعديل أنماط السلوك الاجتماعي – الثقافي السلبية التي لها صلة بأدوار النساء والرجال في الحياة، والنهوض بالمرأة. مع أخذ الملاحظات الختامية السابقة للّجنة (*CEDAW/C/TUR/4-5*، الفقرتان ٢٩ و ٣٠) في الاعتبار، يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن أي تدابير أُخِذ بها، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، والمجموعات النسائية، وقادة المجتمع المحلي، وغيرهم، للقضاء على الممارسات التقليدية والثقافية التي تميز ضد المرأة.

الإجابة ١٠ – كانت هناك تحسينات تشريعية هامة في تركيا منذ عام ٢٠٠٠ فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة (انظر التقرير الدوري السادس). غير أن هناك قصوراً في التنفيذ. ومن بين الأسباب الرئيسية وراء هذا القصور تلك القوالب التقليدية والأنماط السلبية للسلوك الاجتماعي – الثقافي. وهناك إدراك ووعي بالجهود المتزايدة التي تُبذل في مجالات كثيرة بدءاً من مكافحة العنف ضد المرأة إلى أهمية تمثيل المرأة في السلطة وآليات صنع القرار من أجل التغلب على أوجه القصور هذه.

فقد أصدرت المديرية العامة ٣٦ كتاباً، بعضها باللغة الانكليزية، منذ عام ٢٠٠٥، بالإضافة إلى الحملة الوطنية تحت عنوان ''لا للعنف ضد المرأة'' التي استُهلت في عام ٢٠٠٤

بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في إطار ''اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة'' (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر). كما طُبعت نشرات إعلامية عن المديرية العامة المعنية بمركز المرأة، وهي الآلية الوطنية في بلدنا، ولافتات وملصقات عن مكافحة العنف المترلي ضد المرأة ووُزعت على الوكالات والمؤسسات ذات الصلة. وتوزع هذه المطبوعات أيضاً، والتي صُممت لإثارة الوعي بالمساواة بين الجنسين، على كل مَن يطلبها من الأفراد والمؤسسات. وإلى جانب المواد المطبوعة، تقدم هيئة الإذاعة والتلفزيون التركية أيضاً برامج إعلامية لزيادة الوعي عن المساواة بين الجنسين.

ومن الحقائق المعروفة جيداً أن المواد التعليمية تقوم بدور رئيسي في تغيير الأنماط السلبية للسلوك الاجتماعي الثقافي. وقد أشار التقرير الدوري السادس إلى الجهود التي يقوم بها مجلس التعليم التابع لوزارة التعليم الوطنية بغية القضاء على استخدام اللغة التي تميز بين الجنسين في المناهج الدراسية، وفي الكتب المدرسية، والمواد التعليمية الأخرى، وتخليصها من التشبيهات والأقوال والقوالب النمطية الجنسانية التمييزية. وقد أُنشئت ''لجنة المساواة بين الجنسين'' في إطار مجلس التعليم لجعل هذه الجهود أكثر استدامة ومنهجية، وتحقيق الأهداف والاستراتيجيات الواردة في ''خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣''. واستهلت اللجنة أنشطتها بتنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل عن هذا الموضوع. وفضلاً عن هذا، تم إعداد ''كتاب عن المساواة بين الجنسين في النصوص المدرسية'' لتوعية الأشخاص ذوي الصلة في المجلس.

وقد نُفذ في الفترة ما بين عاميّ ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ مشروع ''تشجيع المساواة بين الجنسين''، الذي أُعد في إطار برنامج التعاون المالي عام ٢٠٠٥ قبل انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي. وكانت هناك ''دورات تدريبية عن المساواة بين الجنسين'' نُظمت في المقاطعات التجريبية الخمس للمشروع بمشاركة ممثلين من المنظمات غير الحكومية، والمنظمات المهنية، ونقابات العمال، والجامعات، والمؤسسات العامة. ونُظم هذا التدريب لغرض إثارة الوعي ومراعاة الحساسيات. وقد استُهلت في عام ٢٠٠٩ ''برامج تدريبية عن المساواة بين الرجل والمرأة'' لضمان استمرار الجهود التي بدأها هذا المشروع، وتنفيذ التدابير الواردة في منشور رئاسة مجلس الوزراء عن ''التدابير التي ستُتخذ لمنع القتل القائم على العادات والقتل باسم الشرف والعنف الموجّه ضد الأطفال والنساء''. واستُخدمت الدورات التدريبية كأداة لضمان تنفيذ استراتيجية تعميم المنظور الجنساني، وزيادة الوعي فيما بين موظفي الخدمة المدنية عن الأنماط السلبية للسلوك الاجتماعي الثقافي.

وعلاوة على ذلك، تتضمن خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ استراتيجيات اقتصادية من بينها ''زيادة الوعي بالمشاركة المجتمعية من أجل تغيير العقلية، والهياكل التقليدية وإزالة العقبات الأخرى التي تعوق مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية''، واستراتيجيات للرعاية الصحية، من بينها ''زيادة الوعي المجتمعي بالآثار الضارة للزواج المبكر وزواج الأقارب على صحة المرأة والطفل''. وتحدد خطة العمل أيضاً الوكالات التي ستعمل في هذه المجالات. وبالإضافة إلى ذلك، نُظمت برامج تدريبية في مقاطعات مختلفة عام ٢٠٠٩ لتنفيذ استراتيجية ''إدماج منظور المساواة بين الجنسين في برامج تدريب المدربين أثناء الخدمة'' - وهي إحدى الاستراتيجيات التي وردت في قسم التعليم بخطة العمل الوطنية.

وتحدد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي ضد المرأة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ ''زيادة الوعي وتغيير العقلية'' باعتبارهما هدفين مستقلين، وتحدد أنشطة قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل لبلوغ هذه الأهداف.

ونُظمت أنشطة لزيادة الوعي والإدراك من أجل طلبة كليات الاتصالات، ومَن سيعملون في وسائل الإعلام في سياق الدور المحتمل لوسائل الإعلام في تغيير الأنماط السلبية للسلوك الاجتماعي الثقافي. ونُظمت في عاميّ ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ حلقتا عمل عن العلاقة بين الجنسين ووسائل الإعلام بهدف إثارة الوعي بالمساواة بين الجنسين والعنف المترلي ضد المرأة، بمشاركة طلبة من كليات الاتصالات المختلفة.

العنف ضد المرأة

السؤال ١١ - دعت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة (*CEDAW/C/TUR/4-5*، الفقرتان ٢٧ و ٢٨)، الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها المبذولة لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي. ومع مراعاة التوصية العامة رقم ١٩ للّجنة بشأن العنف ضد المرأة، يرجى وصف الخطوات المتخذة لوضع استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك محاكمة الجناة، وتقديم المساعدة لضحايا العنف، وتنفيذ برامج لبناء القدرات والتوعية لمختلف الفئات (من شرطة، ومحامين، وأخصائيين صحيين واجتماعيين، وعاملين في الجهاز القضائي) وعامة الجمهور. ويُرجى أيضا تقديم معلومات إضافية عن لجنة الرصد المعنية بالعنف ضد المرأة.

الإجابة ١١ - تواصل المديرية العامة المعنية بمركز المرأة عملها بالتعاون مع الوكالات العامة ذات الصلة، والجامعات، والمنظمات غير الحكومية من أجل إثارة الوعي والإدراك فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة ومنع العنف المترلي.

وعند هذه المرحلة، يعد منشور رئاسة مجلس الوزراء عن ''التدابير التي ستُتخذ لمنع القتل القائم على العادات والقتل باسم الشرف والعنف الموجه ضد الأطفال والنساء'' على درجة كبيرة من الأهمية باعتباره الأساس لكافة الجهود ذات الصلة ولتقديم التوجيهات. وبهذا المنشور، تم تحديد كافة التفاصيل عن التوصيات المتعلقة بالتدابير التي تُتخذ لمنع العنف ضد المرأة والقتل باسم العادات والشرف، والوكالات المكلفة بتنفيذ مثل هذه التدابير والوكالات المتعاونة معها.

ويتناول القسم باء من المنشور ''الوكالات المنسقة لتنفيذ الحلول المطروحة بشأن العنف ضد المرأة''؛ وتنص المادة ٦ تحت العنوان الفرعي ''على أنه ينبغي أن تتضمن برامج التدريب السابق للخدمة والتدريب أثناء الخدمة لأخصائيي الرعاية الصحية، وأعضاء الهيئة القضائية، والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، والمدرسين، وخبراء الخدمات الاجتماعية، والأخصائيين النفسانيين، وأخصائيي تنمية الطفل، والجماعات المهنية الأخرى موضوع العنف ضد المرأة''. وبناء على ذلك، تم توقيع سلسلة من ''بروتوكولات التدريب'' مع الوزارات ذات الصلة من أجل زيادة الوعي والإدراك لدى موظفي الخدمة المدنية، والعاملين في المؤسسات والوكالات العامة لتقديم الخدمات لضحايا العنف من النساء؛ وعن ''العنف ضد المرأة، والعنف المترلي، والمساواة بين الجنسين، وأساليب التعامل مع ضحايا العنف، والقانون رقم ٤٣٢٠ بشأن حماية الأُسرة وإنفاذ التشريعات الأخرى ذات الصلة''.

وفي هذا السياق:

- تم في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ توقيع ''**البروتوكول المتعلق بدور قوات الشرطة في منع العنف ضد المرأة ومشروع الإجراءات القابلة للتطبيق**''، والذي أُعد بالتعاون بين المديرية العامة المعنية بمركز المرأة والمديرية العامة للأمن بوزارة الداخلية، ويضع الأساس لبرنامج التدريب.

وقد استُكمل في المرحلة الأولى تدريب قرابة ٢٧٠ مدرباً. وفي المرحلة الثانية، استكمل المدربون تدريب ٤٠٠ ٤٠ موظف في قوات الأمن يعملون بمراكز الشرطة. وهكذا استُكمل المشروع طبقاً للخطة. وسيواصل المدربون الذين تدربوا في إطار المشروع تقديم التدريب كلما اقتضت الحاجة.

- وتم في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ توقيع ''**بروتوكول بشأن دور موظفي الرعاية الصحية في مكافحة العنف المترلي ضد المرأة والإجراءات القابلة للتطبيق**''، والذي شاركت في إعداده المديرية العامة المعنية بمركز المرأة والمديرية العامة لخدمات الرعاية الصحية الأولية بوزارة الصحة.

وعن طريق برامج التدريب المقرر تنفيذها في إطار البروتوكول والتي ستبدأ في غضون عامين، من المزمع تدريب ٥٠٠ مدرب في المرحلة الأولى، وتدريب ٠٠٠ ٧٥ من أخصائيي الرعاية الصحية العاملين في الميدان.

وفي هذا السياق، استُكمل تدريب المدربين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وأنهى ما مجموعه ٤٢٤ مدرباً تدريبهم في إطار هذا البرنامج. واستُهلت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ المرحلة التالية لتقديم التدريب على مستوى المقاطعات لموظفي الرعاية الصحية العاملين في المستشفيات ومؤسسات الرعاية الصحية الأولية بغية الوصول إلى جميع الأخصائيين الميدانيين. وقد تم تدريب ٠٠٠ ٣٠ من أخصائيي الرعاية الصحية حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ومن المستهدف تدريب ما مجموعه ٠٠٠ ٧٥ من أخصائيي الرعاية الصحية في إطار البروتوكول.

- وتم في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ توقيع وتنفيذ ''**البروتوكول الخاص بدور الهيئة القضائية في مشروع منع العنف ضد المرأة**''، الذي أُعد من أجل توفير تدريب مماثل للعاملين في الجهاز القضائي بوزارة العدل. وفي إطار هذا المشروع الذي ينفذ خلال عامين:

تنظم في المرحلة الأولى خلال عام ٢٠٠٩ حلقة تدريبية لمدة ٣ أيام من أجل ١٧٩ من القضاة في ١٦٤ محكمة للأُسرة تعمل على مستوى المقاطعات والمقاطعات الفرعية، والمدعين العامين الذين يحققون في جرائم العنف المترلي بتلك المقاطعات والمقاطعات الفرعية (ما مجموعه ٣٥٠ شخصاً من بينهم قضاة ومدعون.

وقد استُهلت الحلقات التدريبية المذكورة في أيار/مايو ٢٠٠٩. وحضر حتى الآن قرابة ١٢٥ قاضياً بمحاكم الأُسرة و ١٢٥ من المدعين سبع حلقات تدريبية حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وإلى جانب المجموعة المستهدفة المذكورة أعلاه، ستكون هناك مجموعات أخرى من أنشطة التدريب – تدريب تجريبي وتدريب للمدربين تنظم للأخصائيين الاجتماعيين، والأخصائيين النفسانيين، وخبراء الخدمات الاجتماعية، والخبراء الأجانب العاملين في محاكم الأُسرة ومحاكم الأحداث، ومراقبي السلوك، وموظفي المحاكم.

وفي المرحلة الثانية، خلال عام ٢٠١٠، سيكون هناك ما لا يقل عن ٢٥ من القضاة والمدعين العامين الذين اختيروا من جميع أنحاء البلد للمشاركة في برنامج لتدريب المدربين مدته خمسة أيام. وبهذه الطريقة سيتم تشكيل ''مجموعة من المدربين'' لضمان استدامة أنشطة التدريب ذات الصلة أثناء الخدمة من جانب وزارة العدل.

- وسيُبذل جهد مماثل للعاملين في رئاسة الشؤون الدينية: ''**مشروع دور العاملين في الشؤون الدينية لمنع العنف ضد المرأة والتدريب على الإجراءات القابلة للتطبيق**'' الذي سينفذ بدعم تقني ومالي من صندوق الأمم المتحدة للسكان كجزء من البرنامج القطري الرابع الذي تشارك في إدارته المديرية العامة المعنية بمركز المرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان. ويهدف المشروع إلى تدريب جميع العاملين في الشؤون الدينية في أنقرة على المواضيع التالية: ''المساواة بين الجنسين، والموافقات التقليدية التي تعوق تحقيق المساواة بين الجنسين، والعنف ضد المرأة والعنف المترلي، وأساليب التعامل مع ضحايا العنف، والتشريعات والمنشورات المتعلقة بالعنف''.

ويجري حاليا إعداد المواد التي تُستخدم لتدريب المدربين. وسيبدأ أول تدريب تجريبي في أنقرة بعد استكمال المواد التعليمية. وعند استكمال تدريب المدربين، سيقوم العاملون في الشؤون الدينية الحاصلون على درجة مدرب بتدريب العاملين الآخرين.

- وأخيراً، وقَّعت المديرية العامة المعنية بمركز المرأة، والمديرية العامة للخدمات الاجتماعية ووكالة حماية الطفولة، والمديرية العامة للأمن في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ''**بروتوكول بناء القدرات المؤسسية وتحسين التعاون في الخدمات المقدمة لضحايا العنف المترلي والضحايا من الأطفال**''. والهدف الأول للبروتوكول الذي يسهل أيضاً تنفيذ التدابير الواردة في المنشور هو القضاء على المشاكل المتعلقة بالتنفيذ في الخدمات المقدمة لضحايا العنف المترلي والضحايا من الأطفال، وتحسين قدرة الخدمة عن طريق تعزيز التعاون فيما بين المؤسسات.

وقد نُفذت جوانب معينة من الجهود المتعلقة بالعنف ضد المرأة في إطار ''مشروع مكافحة العنف المترلي ضد المرأة''، الذي نُفذ في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بدعم مالي من المديرية العامة المعنية بمركز المرأة والمفوضية الأوروبية، وبدعم تقني من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

وأهداف المشروع هي تطوير وتعزيز الهياكل المؤسسية الخاصة بالقضاء على العنف المترلي من أجل دعم حقوق الإنسان للمرأة. ويركز المشروع على الإجراءات الرئيسية التالية: برامج التدريب، والاجتماعات والمؤتمرات التي تهدف إلى بناء القدرات في الوكالات والمؤسسات التي تقدم خدمات للنساء من ضحايا العنف المترلي أو المعرضات لمخاطر العنف المترلي؛ وتعزيز الاتصالات والتعاون فيما بين أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛ وزيادة الوعي المجتمعي والحساسية عن طريق إنتاج وعرض مواد مرئية. وقد أُنجزت الأنشطة التالية في إطار المشروع:

- نُظمت دورات تدريبية وحلقات عمل موجهة لممثلي المؤسسات والوكالات العامة، والمنظمات غير الحكومية، والبلديات، والجامعات، والعاملين في وسائل الإعلام. وتضمنت الدورات التدريبية وحلقات العمل هذه المواضيع التالية: العنف ضد المرأة؛ وتقنيات المقابلات مع ضحايا العنف ومرتكبيه؛ ووسائل الإعلام والاتصالات الفعالة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل مكافحة العنف المترلي ضد المرأة؛ وإدارة حلقات عمل تدريبية عن دور الإيواء/دور الضيافة؛ وتدريب المدربين العاملين في دور الإيواء؛ وتدريب المدربين للمحامين في مجال مكافحة العنف المترلي ضد المرأة؛ وإشراك الرجال في مكافحة العنف ضد المرأة. وقد نُفذت الأنشطة المذكورة أعلاه بغية إثارة الوعي بين المشاركين عن المساواة بين الجنسين والعنف المترلي ضد المرأة.

- ونُظمت حلقة عمل عن ''العلاقة بين الجنسين ووسائل الإعلام'' (يُرجى الرجوع إلى الإجابة ١٠).

- ونظُمت سلسلة من الاجتماعات على مستوى المقاطعات عن ''مكافحة العنف المترلي ضد المرأة'' من أجل تحسين الوعي والإدراك المجتمعي؛ وتم إعداد وتوزيع وعرض ملصقات ومنشورات تحمل رسائل تقول ''العنف ضد المرأة جريمة، ولا تتغاضوا عن العنف ضد المرأة، ولا تلتزموا الصمت''؛ وأُنتجت أفلام قصيرة عن هذا الموضوع أُذيعت عن طريق القنوات الوطنية والمحلية.

- وتم إعداد وطبع دليل عن دور الإيواء النسائية لتقديم التوجيهات لمديري دور الإيواء الحالية، والبلديات، والمنظمات غير الحكومية الراغبة في فتح دور للإيواء. وتم أيضاً إعداد وطبع الوثائق التالية: الوضع القانوني فيما يتعلق بالعنف المترلي ضد المرأة وأمثلة على الممارسات؛ والمنظمات النسائية غير الحكومية ووسائل الإعلام: الفرص والمشاكل والحلول؛ والعنف المترلي ضد المرأة ووسائل الإعلام الجديدة؛ والصحافة البديلة.

- وتم إعداد ''دليل مكافحة العنف المترلي'' لتعريف النساء من ضحايا العنف المترلي والمعرّضات لمخاطر العنف المترلي بحقوقهن القانونية والحماية المتاحة لهن، وخدمات المشورة وأنواع الخدمات الأخرى، ووُزع هذا الدليل على جميع الوكالات ذات الصلة. ويتاح الدليل أيضاً للمواطنين عند الطلب.

- وبالإضافة إلى الأنشطة المذكورة أعلاه، نُظمت سلسلة اجتماعات عن ''التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات التي تقدم خدمات للنساء من ضحايا العنف المترلي والمعرَضات لمخاطر العنف المترلي'' بمشاركة وزارة العدل، ووزارة الصحة، والمديرية العامة للأمن، والمديرية العامة المعنية بمركز المرأة، والمديرية العامة للخدمات الاجتماعية ووكالة حماية الطفولة، ورئاسة مؤسسة الطب الشرعي.

وكانت هذه الاجتماعات تهدف إلى تحديد المشاكل عند تقديم الخدمات، وشبكة الخدمات الكاملة التي تقدمها المؤسسات، وتحديد طرق تحسين التنسيق والتعاون والحلول المحتملة.

وفيما يتعلق بالدراسات، أُجريت لأول مرة على نطاق البلد دراسة بعنوان ''البحوث الوطنية عن العنف المترلي ضد المرأة في تركيا'' بهدف وضع مؤشرات لرصد ومكافحة العنف المترلي ضد المرأة عن طريق إيجاد حلول للمشاكل المتعلقة بأسباب وأشكال العنف ضد المرأة. وقد أُجري هذا البحث في إطار برنامج التعاون المالي قبل انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٥.

وتعتبر نتائج البحث وإحصاءاته بيانات رسمية في إطار ''برنامج الإحصاءات الرسمية'' التابع لمعهد الإحصاء التركي، وقد تم تقاسم نتائج البحث وإحصاءاته مع الرأي العام في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وتنطوي نتائج البحث على أهمية بالغة من حيث اتخاذ تدابير أكثر فعالية وكفاءة وصياغة السياسات المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة. ويمكن تلخيص نتائج البحث على النحو التالي:

- تبلغ النسبة المئوية للنساء اللاتي أبلغن عن عنف بدني من جانب الشريك الحالي أو السابق في أي فترة من حياتهن لمرة واحدة على الأقل ٤٩ في المائة في تركيا بأكملها.
- تبلغ النسبة المئوية للنساء من ضحايا العنف الجنسي فقط ١٥,٣ في المائة.
- تفاصيل العنف البدني هي ٣٨ في المائة في المناطق الحضرية و ٤٣ في المائة في المناطق الريفية.
- التفاصيل الخاصة بالنساء المتعلمات من ضحايا العنف البدني أو الجنسي لمرة واحدة على الأقل هي ٥٥,٧ في المائة و ٢٧ في المائة لخريجات التعليم الثانوي والتعليم العالي على الترتيب.
- تبلغ النسبة المئوية للنساء اللاتي لم يكشفن عن تجربتهن مع العنف ٤٨,٥ في المائة.

وقامت المديرية العامة أيضاً بالأنشطة والدراسات التالية التي تهدف إلى زيادة الوعي والحساسية:

- وقّعت المديرية العامة المعنية بمركز المرأة وهيئة الإذاعة والتلفزيون بروتوكولاً للإعلان عن القيمة المضافة للمناطق عن طريق أنشطة تمكين الفتيات والنساء في جنوب شرق الأناضول، وضمان المشاركة المجتمعية في المشروع. وفي إطار هذا البروتوكول، استُكمل تصوير فيلم وثائقي (يضم ٦ روايات) موجَّه للمرأة التي تعيش في المنطقة الشرقية ومنطقة جنوب شرق الأناضول بعنوان ''إنه ليس خطأي''. وقد أذاعت هيئة الإذاعة والتلفزيون التركية هذا الفيلم الوثائقي بعد ذلك في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- نفذت المديرية العامة المعنية بمركز المرأة في الفترة ما بين عاميّ ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ أنشطة مختلفة في إطار حملة ''وقف العنف ضد المرأة''، من أجل تحسين الوعي العام وزيادة الحساسية (يُرجى الرجوع إلى التقرير الدوري السادس).

وبموجب التدبير الوارد تحت العنوان الفرعي ''مؤسسات المنفعة العامة بالقسم باء من المنشور ذي الصلة''، تم إنشاء لجنة رصد معنية بالعنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٧ بالتنسيق مع المديرية العامة المعنية بمركز المرأة وبمشاركة ممثلين من الوكالات والمؤسسات العامة، والجامعات، والمنظمات غير الحكومية. ويرأس اللجنة وزير الدولة لشؤون المرأة والأُسرة، وتضع منهاجاً لتقاسم ومناقشة الجهود الجديدة والجارية من جانب المؤسسات المسؤولة ذات الصلة بشأن منع العنف ضد المرأة، والمشاكل التي تنشأ عند تنفيذ المنشور، وكذلك الحلول الموصى بها. وتجتمع اللجنة مرة كل عام، وقد اجتمعت حتى الآن ثلاث مرات برئاسة وزير الدولة لشؤون المرأة والأُسرة.

السؤال ١٢ – يرجى تقديم معلومات عن عدد حالات العنف ضد النساء والفتيات التي أُبلِغ عنها خلال الفترة قيد الاستعراض. ويرجى أيضا إيراد معلومات مفصلة عن عدد المرتكبين لأعمال عنف ضد المرأة الذين حوكموا وعوقبوا خلال الفترة نفسها.

الإجابة ١٢ – ترد في الجداول أدناه البيانات ذات الصلة الخاصة بالمديرية العامة للأمن التابعة لوزارة الداخلية والمديرية العامة للسجلات والإحصاءات الجنائية التابعة لوزارة العدل:

حوادث العنف التي ارتُكبت ضد المرأة في المناطق الخاضعة لمسؤولية الشرطة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ والفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وتفاصيل ضحايا هذه الحوادث من النساء

المصدر: المديرية العامة للأمن

نوع الحادث	٢٠٠٥			٢٠٠٦			٢٠٠٧			٢٠٠٨			٢٠٠٩ (كانون الثاني/يناير - تشرين الأول/أكتوبر)*		
	عدد الضحايا من الإناث			عدد الضحايا من الإناث			عدد الضحايا من الإناث			عدد الضحايا من الإناث			عدد الضحايا من الإناث		
	العدد	دون سن ١٨ عاماً	١٨ عاماً فأكثر	العدد	دون سن ١٨ عاماً	١٨ عاماً فأكثر	العدد	دون سن ١٨ عاماً	١٨ عاماً فأكثر	العدد	دون سن ١٨ عاماً	١٨ عاماً فأكثر	العدد	دون سن ١٨ عاماً	١٨ عاماً فأكثر
الشروع في القتل	٤٨٩	٤	٥٠	٥٦٣	٧	٥٠	٤٥٠	٥	٤٢				***		
الإصابة المتزلية (المادة ٣/٨٦ - أ من القانون الجنائي)	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١١ ٥٣٢	٥٢٢	٨ ٤٧٣	١٢ ٥٣٥	٦٢١	٩ ٨٩٧
التعذيب المتزلي (المادة ٢/٩٦ - ب من القانون الجنائي)	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٤٢١	١٧	١١٨	٧٢١	٢٧	٢٤٤
الاعتداء الجنسي (المادة ١٠٢ من القانون الجنائي)															
الاغتصاب	١ ٢٠٦	٧٧	٦٩	١ ٣٠٠	٦٩	٦٢	٩٢٠	٦٦	٩٣	٨٨٧	٦٢	١٤٨	٩١٢	٤٠	١٣٠
الشروع في الاغتصاب	٨٠٥	٣٥	٢٦	١ ٠٢٦	٣٩	٣٦	٥٤٠	٢٩	٣٧	٣٨٤	٢٣	٦٥	٥١٧	٢٧	٥٩
الاعتداء الجنسي المتزلي (المادة ٢/١٠٢ من القانون الجنائي)	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١١٤	١٢	٢٥	١٠٤	٦	١١
الاعتداء الجنسي على الأطفال (المادة ١/١٠٣-٢-٣-٤ من القانون الجنائي)	–	–	–	–	–	–	١ ٨٠٣	١٤٧	٣١	٣ ٠٨٥	٥٤٨	٦١	٣ ٤٨٧	٣١٨	٣٣
التحرش الجنسي (المادة ١٠٥ من القانون الجنائي (هتك العرض)	–	–	–	–	–	–	٤ ١٧٠	٨٦	١٤١	٥ ١٧٠	١٧٧	٤٠٣	٤ ٧٣٠	٨٤	١٤٥
التحرش الجنسي المتزلي (المادة ٢/١٠٥ من القانون الجنائي)	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٦٥	٦	٧	٨٤	٣	٢
الحرمان من الحرية المتزلية (المادة ٣/١٠٩-هـ من القانون الجنائي)	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٣١	١٥	١٥	٢٢٢	٢	٩
الإكراه على البغاء (المادة ٤/٢٢٧ من القانون الجنائي)	–	–	–	–	–	–	٧٤	١	١١	٦٩	١	١٩	٦١	صفر	١٣

نوع الحادث	٢٠٠٥				٢٠٠٦				٢٠٠٧				٢٠٠٨				٢٠٠٩ (كانون الثاني/يناير – تشرين الأول/أكتوبر)*			
	عدد الضحايا من الإناث				عدد الضحايا من الإناث				عدد الضحايا من الإناث				عدد الضحايا من الإناث				عدد الضحايا من الإناث			
	العدد	دون سن ١٨ عاماً	١٨ عاماً فأكثر	العدد	دون سن ١٨ عاماً	١٨ عاماً فأكثر	العدد	دون سن ١٨ عاماً	١٨ عاماً فأكثر	العدد	دون سن ١٨ عاماً	١٨ عاماً فأكثر	العدد	دون سن ١٨ عاماً	١٨ عاماً فأكثر	العدد	دون سن ١٨ عاماً	١٨ عاماً فأكثر		
إكراه الأقارب والقُصَّر على البغاء (المادة ٥/٢٢٧ من القانون الجنائي)	–	–	–	–	–	–	٩	صفر	صفر	١٧	صفر	٤	١٠	صفر	٢					
سوء المعاملة (٤٣٢٠) (المادة ٢٣٢ من القانون الجنائي)																				
العنف المترلي ضد المرأة	٩ ٩٠١	٣٢٠	٥ ٠٠٥	١٧ ٠٦٤	٤٥٠	٧ ٧٥١	٢٢ ٣٠٣	٥٧٢	١١ ٠٣٦	١٧٠	٣٠٩	١٠ ٢٣٩	١٧٦	٣٠٤	٩ ١٦٠					
العنف المترلي ضد أفراد الأُسرة الآخرين من الإناث										٣ ٣٦٦	٣٧٣	٩٤٧	٣ ٦٦٧	٣٣٨	٩٣١					

* لم تتوفر بعد بيانات تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

** تم تجميع إحصاءات الجرائم بصورة تراكمية على أساس شهري، ولهذا يتعذر فصل الحوادث المرتكبة ضد النساء فقط عن المجموع العام. وتشمل البيانات المذكورة جميع الحوادث ضد المرأة والرجل (باستثناء سوء المعاملة المترلية للمرأة).

*** توجد البيانات ذات الصلة في الجدول الآخر.

**** صُنفت حوادث سوء المعاملة حتى عام ٢٠٠٨ على أنها حوادث سوء معاملة مترلية للمرأة وسوء معاملة مترلية لأفراد الأُسرة الآخرين من الإناث.

حوادث العنف التي ارتُكبت ضد المرأة في المناطق الخاضعة لمسؤولية الشرطة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ والفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وتفاصيل ضحايا هذه الحوادث من النساء

المصدر: المديرية العامة للأمن

نوع الحادث	٢٠٠٨						٢٠٠٩ (كانون الثاني/يناير - تشرين الأول/أكتوبر)**					
		عدد الضحايا من الإناث						عدد الضحايا من الإناث				
		الموتى			المصابون			الموتى			المصابون	
	العدد*	دون سن ١٨ عاماً	١٨ عاماً فأكثر		دون سن ١٨ عاماً	١٨ عاماً فأكثر	العدد*	دون سن ١٨ عاماً	١٨ عاماً فأكثر		دون سن ١٨ عاماً	١٨ عاماً فأكثر
الانتحار المتعمد***												
الانتحار الفعلي												
العادات (المادة ٨٢ من القانون الجنائي)	١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	١	صفر	صفر	صفر
عداء الأقارب (المادة ٨٢ من القانون الجنائي)	١٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١١	صفر	٢	صفر	صفر	صفر
الشرف	٥٠	٢	١٧	صفر	٣	صفر	٥٠	١	٢٤	صفر	٦	
العنف المترلي ضد الأقارب (المادة ٨٢/د من القانون الجنائي)	٩٦	٨	٤٨	صفر	١٥	صفر	٨٣	٧	٤٣	٢	٣	
الشروع في الانتحار												
العادات (المادة ٨٢ من القانون الجنائي)	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	١	صفر	
عداء الأقارب (المادة ٨٢ من القانون الجنائي)	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	
الشرف	٩	صفر	صفر	٢	٣	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	

* تم تجميع إحصاءات الجرائم بصورة تراكمية على أساس شهري، ولهذا يتعذر فصل الحوادث المرتكبة ضد النساء فقط عن المجموع العام. وتشمل البيانات المذكورة جميع الحوادث ضد المرأة والرجل (باستثناء سوء المعاملة المترلية للمرأة).

** لم تتوفر بعد بيانات تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

*** جرائم القتل باسم العادات، وعداء الأقارب، والشرف، وجرائم القتل المرتبطة بالعنف المترلي حتى عام ٢٠٠٨ مصنفة بصورة مستقلة. والبيانات السابقة لهذا التاريخ تغطي جميع جرائم القتل. والحوادث مختارة حسب الطلب.

القضايا التي عُرضت على المحاكم الجنائية طبقاً للمواد ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ من القانون الجنائي رقم ٥٢٣٧ وعدد المتهمين

السنة	عدد القضايا التي قُدمت إلى المحكمة	عدد المتهمين							
		العمر من ١٢ سنة إلى ١٥ سنة		العمر من ١٥ سنة إلى ١٨ سنة		العمر أكثر من ١٩ سنة		المجموع	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	المجموع
٢٠٠٦	١٤ ٣١١	٤٩٩	١٢	٢ ٠٩٧	٦٧	١٦ ٠٢٩	٩٢٥	١٨ ٦٢٥	١ ٠٠٤	١٩ ٦٢٩
٢٠٠٧	١٤ ٣٤٧	٥٣١	١٩	١ ٠٩٥	٤٥	١٥ ٧٥٥	٩٠٧	١٨ ١٩١	٩٧١	١٩ ١٦٢
٢٠٠٨	١٧ ١٥١	١ ٠٥٢	٤٨	٢ ١٢٩	٧١	١٩ ٠٦٢	٩٩٩	٢٢ ٢٤٣	١ ١١٨	٢٣ ٣٦١

المصدر: المديرية العامة لسجلات وإحصاءات الطب الشرعي.

بيانات عام ٢٠٠٨ مؤقتة طبقاً لبرنامج الإحصاءات الرسمية.

* المادة ١٠٢ من القانون الجنائي: الاعتداء الجنسي

المادة ١٠٣ من القانون الجنائي: التحرش الجنسي بالأطفال

المادة ١٠٤ من القانون الجنائي: اغتصاب الأحداث

المادة ١٠٥ من القانون الجنائي: التحرش الجنسي

أنواع الأحكام في القضايا التي قُدمت في المحاكم الجنائية استناداً إلى المواد ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ من القانون الجنائي رقم ٥٢٣٧

السنة	القضايا المنتهية	الإدانة	البراءة	لا توجد دواعي للمحاكمة	أحكام أخرى**	المجموع
٢٠٠٦	١٨ ٠٣٣	١١ ١٠٨	٦ ٥٤٣	٣٦٤	٨ ٢٢٥	٢٦ ٢٤٠
٢٠٠٧	١٣ ٧٩٨	٩ ٠٩٢	٤ ٦٢٦	٢٠٧	٦ ٢٤٧	٢٠ ١٧٢
٢٠٠٨	١٥ ٣٦٦	٨ ٨٠٠	٤ ٤٩٩	١٤٩	٨ ٢٥٣	٢١ ٧٠١

المصدر: المديرية العامة لسجلات وإحصاءات الطب الشرعي.

بيانات عام ٢٠٠٨ مؤقتة طبقاً لبرنامج الإحصاءات الرسمية.

* المادة ١٠٢ من القانون الجنائي: الاعتداء الجنسي

المادة ١٠٣ من القانون الجنائي: التحرش الجنسي بالأطفال

المادة ١٠٤ من القانون الجنائي: اغتصاب الأحداث

المادة ١٠٥ من القانون الجنائي: التحرش الجنسي

* المادة ١٠٢ من القانون الجنائي: الاعتداء الجنسي

** الأحكام الأخرى: يشمل هذا الجزء الأحكام المتعلقة بعدم الاختصاص، وعدم الولاية القانونية، والاندماج، بموجب المادة ٧٥ من القانون الجنائي، وإرجاء الحكم، وصدور أحكام بموجب المادة ١/٣٢ من القانون الجنائي، والتخفيف، والرفض، وتأجيل المحاكمة بموجب قوانين خاصة.

السؤال ١٣ – يشير التقرير إلى التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي التركي لمكافحة العنف ضد المرأة (*CEDAW/C/TUR/6*، الصفحات ٩-١١). ويشير أيضا إلى تشكيل لجنة تحقيق برلمانية لأغراض بحث الأسباب التي تؤدي إلى القتل لدوافع تتعلق بالعادات والشرف وبالعنف الموجَّه ضد النساء والأطفال وتحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها (*CEDAW/C/TUR/6*، الصفحة ١٢). يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن عدد حالات القتل لدوافع تتعلق بالشرف التي وقعت أثناء الفترة قيد الاستعراض، وكم من الجناة في هذه الجرائم قُدِّم للعدالة، وكم منهم جرى محاكمته.

الإجابة ١٣ – اكتسبت جهود مكافحة جرائم القتل باسم العادات، وهي من أبشع أشكال العنف ضد المرأة، أساساً قانونياً جديداً بتطبيق القانون الجنائي التركي في عام ٢٠٠٥. وكما جاء في التقرير الدوري السادس، عُدلت المادة التي تنص على أشكال القتل العمد التي تقتضي عقوبة السجن المشدد مدى الحياة لتشمل عبارة ''باسم العادات''، وتوقع الآن أقصى العقوبة على مرتكبي جرائم القتل باسم العادات. وتوضح الجداول أدناه الحالة الراهنة فيما يتعلق بقضايا القتل باسم العادات التي قُدمت ونُظر فيها في المحاكم الجنائية.

جدول

القضايا التي قُدمت ونُظر فيها في المحاكم الجنائية استناداً إلى المادة ٨٢/ك من القانون الجنائي التركي (جرائم القتل باسم العادات) (٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩*)

السنة	قضايا نُظر فيها	أنواع الأحكام على المتهمين في القضايا التي نُظر فيها										تفاصيل الإدانات حسب النوع والعدد								
		الإدانة			البراءة			العدد			المجموع الكلي								
		ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	السجن	الغرامة	السجن	السجن	السجن	التأجيل	المجموع	عدد المشتبه فيهم
٢٠٠٧	١٨	٢٦	صفر	٢٦	١٤	صفر	١٤	٧	صفر	٧	٤٧	صفر	٤٧	١٤	١	١١	صفر	صفر	صفر	٢٦	١٢
٢٠٠٨	٩	٢٤	١	٢٥	١٥	١	١٦	٤	صفر	٤	٤٣	٢	٤٥	١٧	صفر	٨	صفر	صفر	صفر	٢٥	صفر
٢٠٠٩	٩	١٩	١	٢٠	١٢	صفر	١٢	صفر	صفر	صفر	٣١	١	٣٢	٢٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٠	٥

* تشمل بيانات عام ٢٠٠٩ الفترة الأولى والفترة الثانية.

المصدر: المديرية العامة لسجلات وإحصاءات الطب الشرعي بوزارة العدل.

جدول

القضايا التي قُدمت ونُظر فيها في المحاكم الجنائية استناداً إلى المادة ٨٢/ك من القانون الجنائي التركي (جرائم القتل باسم العادات) (٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩*)

السنة	المادة ٨٢/ك من القانون الجنائي جرائم القتل باسم العادات	عدد القضايا	عدد المتهمين الذكور	الإناث	المجموع	عدد الضحايا
٢٠٠٧	مؤجلة	٣٥	١٠٥	٤	١٠٩	٦٧
	نُظر فيها	١٨	٤٧	صفر	٤٧	٤٢
	أُرجئت إلى العام التالي	١٧	٥٨	٤	٦٢	٢٥
٢٠٠٨	مؤجلة	٣١	٩٩	٤	١٠٣	٥٣
	نُظر فيها	٩	٤٣	٢	٤٥	١٢
	أُرجئت إلى العام التالي	٢٢	٥٦	٢	٥٨	٤١
٢٠٠٩	مؤجلة	٥٢	١٣١	٣	١٣٤	٩٤
	نُظر فيها	٩	٣١	١	٣٢	١٢
	أرجئت إلى العام التالي	٤٣	١٠٠	٢	١٠٢	٨٢

* تشمل بيانات عام ٢٠٠٩ الفترة الأولى والفترة الثانية.

المصدر: المديرية العامة لسجلات وإحصاءات الطب الشرعي بوزارة العدل.

الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسياً

السؤال ١٤ – يشير التقرير الحالي إلى الجهود التي قامت بها الدولة الطرف من أجل مكافحة الاتجار بالبشر (*CEDAW/C/TUR/6*، الصفحات ٢١-٢٤). ويشير التقرير أيضا إلى الأحكام المختلفة التي تعاقب الممارسات الإجرامية المرتبطة بالاتجار بالبشر واستغلال البغاء. يرجى تقديم معلومات إحصائية عن عدد الأشخاص الذين تمت محاكمتهم وصدرت أحكام ضدهم، خلال الفترة قيد الاستعراض، لارتكابهم هذه الجرائم، وعن عدد النساء اللواتي زعمن أنهن ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي. ويرجى أيضا تحديد الجهود التي يجري بذلها من أجل توعية النساء والفتيات بشأن أهمية الإبلاغ.

الإجابة ١٤

جدول

القضايا التي نظرت فيها المحاكم الجنائية فيما يتعلق بالمادة ٨٠ من القانون الجنائي (الاتجار بالبشر) (٢٠٠٧-٢٠٠٨)

السنة	أنواع الأحكام الصادرة على المتهمين في القضايا المنظورة: عدد القضايا	تفاصيل الإدانات حسب النوع والعدد: السجن	الغرامة	السجن والغرامة	السجن تحول إلى غرامة	السجن تحول إلى إحالة إلى مؤسسة للرعاية الصحية	السجن المؤجل	مجموع الإدانات	البراءة	أحكام أخرى (عدم الاختصاص القضائي، عدم الاختصاص وغير ذلك)	العدد الكلي للمتهمين	عدد المتهمين الذين اتخذت ضدهم تدابير أمن	المجموع	عدد الضحايا: الذكور	الإناث
٢٠٠٧	٧٢	صفر	صفر	٤	صفر	صفر	صفر	٤	١٦٧	١٨٤	٣٥٥	صفر	٣٥٢	١٠	٣٤٢
٢٠٠٨	٥٠	صفر	صفر	١٠	صفر	٧	صفر	١٠	٧١	٩٥	١٧٦	٥	٢٠٠	٥٦	١٤٤

جدول

القضايا التي نظرت فيها المحاكم الجنائية فيما يتعلق بالمادة ٨٠ من القانون الجنائي (الاتجار بالبشر) (٢٠٠٩، المدة الأولى والثانية)

السنة	أنواع الأحكام فيما يتعلق بالمتهمين في القضايا المنظورة: عدد القضايا التي نُظر فيها وصدرت فيها أحكام نهائية	عدد القضايا المنظورة	العدد الكلي للمتهمين في القضايا المنظورة	المتهمون المدانون	المادة ٢٥٠	السجن والغرامة	المتهمون الأبرياء	عدم الاختصاص القضائي، وغير ذلك	أحكام أخرى موجب المادة ٨٠ (عدم الاختصاص القضائي، وعدم ضدهم أحكام)	عدد المتهمين الذين حوكموا بموجب المادة ٨٠ ولكن تم الفصل فيها وصدرت بموجب مواد أخرى	عدد القضايا المقدمة بموجب المادة ٨٠ من القانون الجنائي	عدد الضحايا: المجموع	الذكور	الإناث
٢٠٠٩	٤٢	صفر	١٤٥	١١		١١	٤٤	٩٠		٥		١٠٧	٨	٩٩

وتتمثل الأهمية القصوى في ضمان وصول الضحايا إلى السلطات القضائية. ولهذا السبب، تم في الفترة ما بين عاميّ ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ تنفيذ مشروع ''دعم جهود تركيا لمكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز وصول جميع الأشخاص المتاجر بهم إلى العدالة'' وتقديم المساعدة للمؤسسة الوطنية في تركيا من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، وتحديد ضحايا الاتجار بالبشر في تركيا لتقديم الحماية لهم، وضمان محاكمات جنائية وقضائية فعالة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر في التحقيقات التي يجريها المسؤولون عن إنفاذ القوانين، وتدنية حالات الاتجار بالبشر. وتبلغ ميزانية المشروع ٣ مليون يورو، ويتضمن الأنشطة التالية: تعزيز قدرات الوكالات العامة ذات الصلة، والهيئات القضائية، والمنظمات غير الحكومية؛ وتعزيز التعاون الدولي بغية منع سقوط ضحايا في بلدان المنشأ؛ والتعاون بسرعة وكفاءة مع بلدان المنشأ؛ وتحديد العوامل المؤدية إلى الاتجار بالبشر في كل من تركيا وبلدان المنشأ من أجل إثارة الوعي.

السؤال ١٥ – يشير التقرير إلى أنشطة تدريبية (*CEDAW/C/TUR/6*، الصفحة ٢٣) لقوات الشرطة والقضاة والمدّعين العامين يجري الاضطلاع بها بهدف تحسين الوعي القانوني بالاتجار بالبشر. ويشير أيضا إلى الاضطلاع بحملات عديدة من أجل التوعية وتقديم المعلومات للضحايا المحتملين وللرأي العام على حدٍ سواء. يُرجى تقديم معلومات مفصلة إضافية عن هذه الأنشطة والحملات. ويرجى أيضا توفير معلومات عن التدابير الوقائية والطويلة الأجل، إن وُجدت، التي يجري اتخاذها لمكافحة أشكال التمييز المحتملة التي تواجهها النساء والفتيات ضحايا الاتجار. وهل تُبذَل أي جهود لضمان وصول النساء اللاتي سبق الاتجار بهن إلى سوق العمالة؟

الإجابة ١٥ – يتضمن التقرير الدوري السادس معلومات مفصلة عن الحملات والدراسات التي جرى الاضطلاع بها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وبالإضافة إلى تلك التفاصيل، فإن المعلومات الخاصة بالمشاريع والحملات ذات الصلة ودورات التدريب الخاصة بموظفي المديرية العامة للأمن هي على النحو التالي:

يتكون مشروع ''دعم جهود تركيا لمكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز حصول جميع الأشخاص المتاجر بهم إلى العدالة'' والذي ذُكر في المادة ١٤، من ستة مكونات. وترد أدناه الأنشطة المنفذة والمخططة في إطار هذه المكونات:

المكون الأول: تعزيز القدرة الإدارية لفرقة العمل لجعل التفاعل أكثر كفاءة بين الأعضاء.

المكون الثاني: أنشطة الوقاية وزيادة الوعي المضطلع بها في تركيا وبلدان المنشأ لتخفيف الوصم المرتبط بالاتجار وتوفير أداة للإنقاذ الذاتي بالنسبة للضحايا المحتملين والفعليين من خلال الخط الهاتفي الساخن رقم ١٥٧.

المكون الثالث: مواصلة تحديد وتعزيز التحقيق مع المتاجرين ومحاكمتهم.

المكون الرابع: تحسين الوقاية للأشخاص المتاجر بهم في تركيا عن طريق تعزيز البنية الأساسية القائمة واستحداث بنى أساسية جديدة.

المكون الخامس: تحسين فهم الطلب على الأشكال المختلفة للاتجار بالبشر بما في ذلك الإكراه على البغاء، واتخاذ تدابير لمواجهته.

المكون السادس: إنشاء شبكة لجمع البيانات من أجل تعزيز الاستجابة المنسقة للاتجار بالبشر بين تركيا وبلدان المنشأ الرئيسية.

وإلى جانب المشروع المذكور أعلاه، وضعت المنظمة الدولية للهجرة مشروع ''مكافحة الاتجار بالبشر عن طريق تقديم المساعدة القانونية للأشخاص المتاجر بهم وتحسين التعاون القضائي'' لمدة ٢٤ شهراً. وكان الهدف الرئيسي للمشروع هو الاهتمام بمحاكمة المتاجرين في تركيا وفي منطقة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، وضمان احترام حقوق الإنسان للأشخاص المتاجر بهم ووصولهم إلى العدالة.

وهناك مشروع آخر نفذته المنظمة الدولية للهجرة وهو مشروع ''توسيع وتوحيد عملية التحديد عن طريق تحسين التكامل بين جهود أجهزة إنفاذ القوانين والمنظمات غير الحكومية'' والذي يهدف إلى تعزيز عملية التحديد وتقديم المساعدة للأشخاص المتاجر بهم في تركيا، وتهيئة الظروف لإعادة إدماجهم في بلدانهم الأصلية عن طريق استمرار المساعدة المقدمة من الوكالة الممولة.

وبالإضافة إلى الحملات والمشاريع، بذلت تركيا جهوداً لمواجهة الاتجار عن طريق خطة العمل الوطنية التي تتضمن خططاً للأنشطة الطويلة الأجل. وفي هذا السياق، وبعد استكمال خطة العمل الوطنية (٢٠٠٣-٢٠٠٧) التي أعدتها فرقة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، تمت الموافقة على خطة العمل الوطنية الثانية ووُضعت موضع التنفيذ في عام ٢٠٠٩. وتغطي خطة العمل الوطنية الثانية فترة ثماني سنوات.

وهناك أنشطة كثيرة يجري الاضطلاع بها من أجل تحسين الوعي لدى أفراد الشرطة الوطنية التركية. وفي إطار مشروع ''دعم جهود تركيا لمكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز وصول الأشخاص المتاجر بهم إلى العدالة''، قدمت فرقة التدريب الوطنية ''تدريبات متعاقبة على

مكافحة الاتجار بالبشر'' لنحو ٢٨٠ من مسؤولي إنفاذ القوانين من أجل بناء قدرتهم على مكافحة الاتجار بالبشر. وتم أيضاً تدريب ٣٠٠ ٤ فرد من الشرطة الوطنية التركية حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في إطار برامج التدريب أثناء الخدمة، وتضمَّن مواضيع من قبيل مكافحة الاتجار بالبشر وأساليب التعامل مع الأشخاص المتاجر بهم، وكان هذا التدريب موجهاً إلى أقسام الأجانب بمديريات الأمن بالمقاطعات والأفراد العاملين على نقاط الحدود.

وقد أُعدت نشرات عن ''فهم الحالة الذهنية للأشخاص المتاجر بهم'' لاستخدامها من جانب المهنيين العاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لضمان تقديم أفضل خدمة أثناء اللقاءات مع ضحايا الاتجار الذين يعانون من صدمات نفسية. وتوزع النشرات على موظفي مديريات الأمن بالمقاطعات.

وفي إطار مشروع ''تعزيز القدرة المؤسسية لمكافحة الاتجار بالبشر''، الذي نُفذ بالتنسيق مع وزارة الداخلية، نُظمت حلقتان تدريبيتان ليوم واحد في أنقرة، يوميّ ٨ و ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، لمجموعتين منفصلتين ضمت كل منهما ٢٠ قاضياً و ٢٠ مدعياً عاماً بمشاركة خبراء من ألمانيا.

وفي إطار التعاون بين وزارة العدل وسفارة المملكة المتحدة في أنقرة، وضمن مشروع عن ''التعاون فيما بين المؤسسات لمكافحة الجرائم عبر الوطنية''، نُظمت ٤ حلقات دراسية عن ''الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين''.

وفي إطار التعاون بين وزارة العدل وسفارة المملكة المتحدة في أنقرة، نُظمت في الأناضول يوم ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ حلقة دراسية عن ''الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين'' ضمن مشروع عن ''نُهج نظام العدالة الجنائية الجديد تجاه مكافحة الجريمة'' بمشاركة ١٠٠ قاض ومدع عام.

وتضمَّن التقرير الدوري السادس معلومات عن الجهود التي بذلتها تركيا في مجال الاتجار بالبشر: توفير الإقامة لمدة ستة أشهر في تركيا (اختيارية) للرعايا الأجانب من ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض التصديق، والتعاون مع الشرطة، وإعادة التأهيل بعد الصدمة النفسية، وتقديم المساعدة الطبية والنفسية. كما أن الأفراد من ذوي الجنسيات الأجنبية الذين يحصلون على الإقامة لمدة ستة أشهر في تركيا لهم الحق في العمل في تركيا عن طريق الحصول على تصريح عمل من وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

السؤال ١٦ – يشير التقرير إلى الخدمات المختلفة التي تُقدَّم إلى ضحايا الاتجار بالبشر، مثل تخصيص خط هاتفي ساخن مجاني لضحايا الاتجار بالبشر لطلب المساعدة في حالات الطوارئ وتقديم الشكاوى، وتوفير دور لإيواء الضحايا (*CEDAW/C/TUR/6*، الصفحة ٢١).

ما عدد ضحايا الاتجار من النساء والفتيات اللواتي استفدن من هذه الخدمات أثناء الفترة قيد الاستعراض؟

الإجابة ١٦

جدول

بيانات عن الأشخاص المتاجر بهم والمتاجرين في تركيا

السنة	عدد الضحايا المحالين إلى برامج الحماية والدعم	عدد المتاجرين الذين اتُخذت ضدهم إجراءات قانونية
٢٠٠٥	٢٥٦	٣٧٩
٢٠٠٦	٢٤٦	٤٢٢
٢٠٠٧	١٤٨	٣٠٨
٢٠٠٨	١٢٠	٢٥٣
٢٠٠٩ (حتى تشرين الثاني/نوفمبر)	٨٩	٢٧٩
المجموع	٨٥٩	١ ٦٤١

المصدر: المديرية العامة للأمن.

جدول

الاتصالات بالخط الهاتفي الساخن رقم ١٥٧، والضحايا الذين أُنقذوا وتم التعرف عليهم

السنة	ضحايا أُنقذوا وتم التعرف عليهم	عدد الضحايا المحالين بعد الاتصال بالخط الهاتفي الساخن	اتصالات أخرى غير محالة (اتصالات في غير حالات الطوارئ تهدف إلى الحصول على معلومات عن الاتجار بالبشر)
٢٠٠٥	٥٢	٢٥٥	٩١
٢٠٠٦	٥٦	٥٧٩	١٢٥
٢٠٠٧	٢٨	٣١٤	٥٧
٢٠٠٨	١٦	١٤٨	٧٤
٢٠٠٩ (حتى تشرين الثاني/نوفمبر)	٧	٧٩	٦٩
المجموع	١٥٩	١ ٣٧٥	٤١٦

المصدر: المنظمة الدولية للهجرة، تركيا.

وحصلت ٤٠ امرأة على تصاريح إقامة في إطار تصاريح الإقامة المؤقتة لمدد تصل إلى ستة أشهر بالنسبة لضحايا الاتجار بالبشر ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في المادة ١٥.

وتوجد في تركيا داران للإيواء (في أنقرة واسطنبول) ودار إيواء مؤقتة (افتُتحت في عام ٢٠٠٩، في الأناضول) تقدم الخدمات لضحايا الاتجار بالشر. وتقدم هذه الخدمات منظمات غير حكومية بدعم من البلديات أو من المنظمات الدولية أو وكالات التمويل الأخرى. وفيما يلي عدد الضحايا المستفيدين من دور الإيواء هذه:

جدول

عدد الضحايا المستفيدين من دور الإيواء

السنة	دار إيواء مؤسسة التضامن مع المرأة	دار إيواء مؤسسة تنمية الموارد البشرية	دار إيواء جمعية الأناضول للمشورة العائلية
٢٠٠٤		١٧ (افتُتحت دار الإيواء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)	
٢٠٠٥	٥ (افتُتحت دار الإيواء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)	١٣٧	
٢٠٠٦	٨٣	١٠٧	
٢٠٠٧	٤٠	٧١	
٢٠٠٨	٢٨	٥٧	
٢٠٠٩	٣٦ (حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)	٤٤ (حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)	١ (افتُتحت دار الإيواء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)
المجموع	١٩٢	٤٣٣	١

المصدر: جُمعت البيانات من المؤسسات والجمعيات ذات الصلة.

المشاركة في اتخاذ القرارات والتمثيل على المستوى الدولي

السؤال ١٧ – يعكس تقرير الدولة الطرف انخفاض مستوى تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة (*CEDAW/C/TUR/6*، الصفحات ٢٦-٣٠). وقد شجعت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة، الدولة الطرف على اتخاذ تدابير مستدامة لزيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمعيَّنة في جميع مجالات الحياة العامة، وأوصت الدولة الطرف باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤، من الاتفاقية، وللتوصية العامة رقم ٢٥ للّجنة بزيادة عدد النساء في البرلمان، والهيئات البلدية، وفي الرتب العليا بالسلك الدبلوماسي. يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن الجهود التي بذلتها الحكومة والإجراءات التي اتخذتها في هذا الصدد.

الإجابة ١٧ – لم تصل مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة إلى مستوياتها المطلوبة في تركيا. وليست هناك تدابير خاصة مؤقتة لزيادة تمثيل المرأة في الآليات السياسية. ولا تزال هناك تطورات إيجابية ذات صلة يمكن ملاحظتها على المستوى الوطني. وقد كان مستوى

تمثيل المرأة في البرلمان ٤,٤ في المائة في التقرير الذي قُدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٥. وقد زادت هذه النسبة إلى ٩,١ في المائة نتيجة للانتخابات العامة التي أُجريت في عام ٢٠٠٧ (٥٠ من الأعضاء الإناث في البرلمان). وارتفع مستوى تمثيل المرأة في السياسات الوطنية بنسبة ١٠٠ في المائة، ولكنه لا يزال دون المستوى المطلوب. ويوجد في ''خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣'' قسم منفصل عن ''المرأة في آليات السلطة وصنع القرار''، وتتضمن الخطة استراتيجيات مختلفة لزيادة الوعي بهذا الموضوع والتأكد من أن السياسات العامة تكفل المساواة بين المرأة والرجل.

وتعد الحملات الانتخابية التي قامت بها المنظمات النسائية غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية السياسية التي أُنشئت في عدة مقاطعات لصالح المرأة من بين الجهود التي تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في السياسات المحلية.

ولا يمكن أن تتحقق أي زيادة حقيقية في مشاركة المرأة في آليات صنع القرار أو في مستويات الإدارة العليا إلا عن طريق المراعاة الكاملة للمنظور الجنساني. وتقتضي هذه العملية تغيير العقلية، ولذلك هناك حاجة لتزويد المهنيين في المؤسسات العامة والجامعات والمنظمات المهنية والقطاع الخاص بمنظور جنساني بطريقة تؤثر على الممارسات المهنية لكل منها. وتحقيقاً لهذه الغاية، تجري معالجة هذه المسائل في إطار الحلقات التدريبية عن المساواة بين الجنسين التي نظمتها المديرية العامة المعنية بمركز المرأة في عام ٢٠٠٩ والموجهة إلى الموظفين العموميين.

وكان هناك وعي بين المؤسسات العامة بموضوع مشاركة المرأة في الآليات السياسية وآليات صنع القرار. وعلى سبيل المثال، أُدخل في عام ٢٠٠٩ تعديل للقانون الفرعي عن تعيين وتنقل المديرين بوزارة التعليم بإضافة ١٥ في المائة من النقاط الإضافية إلى النقاط الخاصة بالمرشحات المتقدمات لوظائف نواب مديري مؤسسات التعليم المهني والتقني والمدارس الداخلية للبنات.

التعليم

السؤال ١٨ – أوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، الدولة الطرف بتنفيذ مزيد من السياسات والبرامج المستهدفة للتغلب على الصعوبات التعليمية التي تواجهها الفتاة والمرأة التي تنتمي إلى مجموعات عرقية متنوعة، والتي لا تكون التركية لغتها الأم، لا سيما في المناطق الريفية، وكذلك معالجة أوجه التباين بين المناطق (*CEDAW/C/TUR/4-5*، الفقرة ٣٤). يُرجى توفير معلومات مفصلة عن جميع الجهود التي بذلتها الحكومة في هذا الصدد. ويُرجى أيضا

إيراد معلومات إحصائية عن عدد النساء والفتيات اللواتي ليست التركية لغتهن الأم، واللواتي يستفدن من البرامج التعليمية.

الإجابة ١٨ – طبقا للمادة العاشرة من دستور جمهورية تركيا بشأن ''المساواة أمام القانون''، والتي عُدلت لتصبح ''جميع الأفراد متساوون أمام القانون دون أي تمييز، بصرف النظر عن اللغة، أو العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الفلسفية، أو الطوائف الدينية، أو أي من هذه الاعتبارات''، لم يتم جمع أي بيانات في تركيا عن أفراد المجموعات العرقية المتنوعة أو عن أفراد في هذه المجموعات التي لا تكون التركية لغتها الأُم. غير أنه توضع سياسات وبرامج مختلفة لمنع المشاكل التعليمية التي تواجهها النساء والفتيات لأن الحق في التعليم حق اجتماعي يكفله القانون الوطني والقانون الدولي، ويعد من بين حقوق الإنسان الأساسية.

وتتضمن الخطة الإنمائية التاسعة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ التي تقوم على سياسات أساسية لتوجيه تركيا في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المبادئ التالية في مجال السياسات بغية إزالة أوجه التباين بين الأجناس والأديان:

- سيكون هناك نهج متكامل تجاه نظام التعليم، بوضع التعليم مدى الحياة في الاعتبار، دعماً لتنمية الموارد البشرية. وسيتم تعزيز كفاءة النظام ومرونته وهيكله على أساس تكافؤ الفرص.
- ستُتخذ التدابير اللازمة، خاصة تلك التي تستهدف المناطق الريفية والفتيات، لتخفيض معدلات التسرب من المدارس وزيادة معدلات الانتقال إلى التعليم الثانوي.

ويتضمن البرنامج المتوسط الأجل (٢٠١٠-٢٠١٢) أهدافاً تتعلق بزيادة الالتحاق بالمدارس في كل مستوى تعليمي، وتحسين التجهيزات والبنية الأساسية المادية الخاصة بالتعليم، والحد من أوجه التباين بين المناطق وبين الرجل والمرأة في الحصول على التعليم.

ويتضمن برنامج عام ٢٠٠٩، الذي يرصد تنفيذ السياسات الواردة في البرنامج المتوسط الأجل، الأهداف والغايات الرئيسية التالية: اتخاذ التدابير اللازمة لتغيير حالة التعليم على مستوى البلد، التي تعد في غير صالح الطلبة والفتيات بالمناطق الريفية، لتخفيض معدلات التسرب من المدرسة في التعليم الابتدائي والثانوي، وزيادة معدلات الانتقال إلى التعليم الثانوي، وتحويل نظام التعليم الثانوي إلى نظام مرن قائم على البرامج، والسماح بالتحركات الأُفقية والرأسية مع وجود خدمات للتوجيه والإرشاد تتسم بالكفاءة، ونهج معياري عريض النطاق.

وتعلق الخطة الاستراتيجية لوزارة التعليم، التي توضح ممارساتها للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، أهمية خاصة على التحاق الفتيات، وتؤكد أن الأشخاص المحرومين سيحصلون على خدمات متزايدة فيما يتعلق بالمدارس الداخلية والمنح الدراسية لتحسين فرصهم في الحصول على التعليم. وتتضمن الخطة الاستراتيجية أيضاً الهدف التالي: ''سيتم تخفيض الفرق الحالي الذي يبلغ ١٠ في المائة بين معدلات التحاق البنين والبنات إلى أقل من ٢ في المائة بحلول عام ٢٠١٤ من أجل زيادة فرص حصول الفتيات على التعليم''.

ويعد انخفاض معدلات التعليم المشكلة الرئيسية التي تواجه الفتيات من حيث المشاركة في العمليات التعليمية. وفي هذا السياق، وضعت وزارة التعليم عدة مشاريع لضمان تعليم الفتيات. وهناك زيادة هامة ملحوظة في معدلات التعليم خلال السنوات الخمس الماضية، وتعد زيادة معدلات تعليم البنات لتتجاوز معدلات البنين من الأهداف الهامة للتغلب على الفوارق بين الجنسين. وكان المعدل بين الجنسين في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ (معدل التحاق البنات بالنسبة لمعدل التحاق البنين) ٩١,٩ في المائة للتعليم الابتدائي، وارتفع إلى ٩٧,٩ في المائة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وكانت الزيادة في هذه المعدلات أكثر وضوحاً في التعليم الثانوي والعالي (من ٧٨,٧ في المائة إلى ٨٩ في المائة ، ومن ٧٤ في المائة إلى ٨٨ في المائة على الترتيب).

وكانت هناك زيادات كبيرة في معدلات التحاق الفتيات نتيجة للمشاريع المنفذة والجارية. فقد وصل معدل التحاق البنات بالمدارس الابتدائية إلى ٩٦ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٨٦,٩ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤)؛ ووصل معدل التحاق الفتيات بالتعليم الثانوي والعالي إلى ٥٦,٣ في المائة (بعد أن كان ٤٨,٥ في المائة) و ١٧,٧ في المائة (بعد أن كان ١٣,٩ في المائة) على الترتيب خلال نفس الفترة الزمنية.

والمشاريع التي تنفذ بالإضافة إلى المشاريع والبرامج الموضحة في التقرير الدوري السادس هي كما يلي:

مشروع التعليم الإلكتروني: يجري إعداد مشروع التعليم الإلكتروني منذ عام ٢٠٠٨، ويتضمن سلسلة من الأنشطة مثل تحديد الأطفال الذين لم يلتحقوا قط بالمدارس، وجهود إعادة إدماجهم في نظام التعليم؛ ورصد وتقييم الأسباب وراء عدم الالتحاق والتغيب؛ وزيادة الوعي لدى السلطات المركزية والمحلية بمشكلة الفوارق بين الجنسين في التعليم. وفي إطار الأنشطة المذكورة أعلاه، أُدرج معيار في قاعدة بيانات التعليم الإلكتروني

بغية رصد الطلبة غير الملتحقين أو المتغيبين في كل مدرسة. ويتيح هذا الرصد استخدام نهج تحديد المشاكل وحلها مع وضع حلول جديدة على المستويين المركزي والمحلي.

برنامج التدريب اللاحق: لا تزال حملة ''فلنذهب إلى المدرسة يا بنات!''، التي ذُكرت في التقرير الدوري السادس، مستمرة منذ عام ٢٠٠٣، وقد أوضحت نتائج التقييم المؤقت لهذه الحملة أن الأطفال بين سن ١٠ و ١٤ عاماً، الذين لم يلتحقوا قط بأي مدرسة أو كانوا يتغيبون بصورة منتظمة لديهم مشاكل بدنية أو صعوبات متعلقة بالعمر تمنعهم من الانتظام مع بقية الأطفال. وكثيراً ما أعرب منفذو الحملة شخصياً عن عدم كفاية الترتيبات والجهود القائمة لإعادة إدماج هؤلاء الأطفال في النظام المدرسي. ويستهدف برنامج التدريب اللاحق الأطفال بين سن ١٠ و ١٤ عاماً الذين هم في سن التعليم الإلزامي ولكنهم لا يستطيعون استكمال تعليمهم في نفس الوقت مع أقرانهم. ويهدف البرنامج إلى السماح لهؤلاء الأطفال الذين هم في سن التعليم الإلزامي و لم يلتحقوا قط بأي مدرسة أو كانوا من المتغيبين بصورة منتظمة لأسباب مختلفة، باكتساب القدرات الضرورية التي تتيح لهم فرصة ثانية للالتحاق بالتعليم الابتدائي إلى جانب أقرانهم.

مشروع المنح الخاصة بزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس وخاصة بالنسبة للفتيات: استُهل هذا المشروع في عام ٢٠٠٩، ويستهدف في المقام الأول الفتيات في سن التعليم الثانوي أو النساء البالغات اللاتي لم يتمكنَّ من الذهاب إلى المدرسة أو لم يلتحقن بها قط، واللاتي يقمن في ٤٣ مقاطعة حيث يقل الناتج المحلي الإجمالي للفرد عن ٧٥ في المائة مقارنة بالمتوسط العام للبلد. ويهدف المشروع إلى زيادة الوعي بأهمية التعليم وزيادة معدلات الالتحاق خاصة بالنسبة للفتيات في التعليم الثانوي من أجل تنمية رأس المال البشري، خاصة النساء، وإقامة روابط مع سوق العمل.

السؤال ١٩ – يرجى تقديم معلومات مفصلة عن معدل حدوث الزيجات المبكرة *(CEDAW/C/TUR/6)*، الصفحة ٧٨) وحمل المراهقات في تركيا، وأثره على التحصيل التعليمي للإناث. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن برامج الدعم المقدم للمراهقات الحوامل أو الأمهات الشابات لمواصلة تعليمهن. ويشير التقرير إلى مشروع وضع استراتيجية لتلبية حاجات المراهقين من المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية، بتعاون بين وزارة الصحة وصندوق الأمم المتحدة للسكان. يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن فحوى هذا المشروع *(CEDAW/C/TUR/6)*، الصفحة ٤٥).

الإجابة ١٩ – من المعروف أن سنوات الإنجاب الأولى للمرأة في تركيا هي خلال العشرينات من عمرها. وترتفع معدلات الخصوبة في المناطق الريفية بصورة حادة من سن

١٥ إلى ١٩ عاماً لتصل إلى ذروتها عند سن ٢٠ إلى ٢٤ عاماً، ثم تنخفض تدريجياً. وكما يتضح من الجدول أدناه، تشير نتائج الاستقصاء الصحي الديموغرافي وبيانات المديرية العامة لشؤون السكان والمواطنة إلى أن هناك زيادة منتظمة في سن الولادة الأولى للمرأة في تركيا كما حدث انخفاض تدريجي في حمل المراهقات. وتعد احتمالات النساء الشابات بالنسبة لوضع أول مولود أقل من احتمالات النساء الأكبر سناً عندما كن في سن المراهقة (١٥-١٩ عاماً).

جدول

معدلات الخصوبة الكلية حسب العمر في السنوات الثلاث السابقة للاستقصاء، تركيا

العُمر	٢٠٠٣	٢٠٠٨
١٥-١٩	٤٦	٣٥
٢٠-٢٤	١٣٦	١٢٦
٢٥-٢٩	١٣٤	١٣٣
٣٠-٣٤	٧٨	٩١
٣٥-٣٩	٣٨	٣٦
٤٠-٤٤	١٢	١٠
٤٥-٤٩	٢	١
إجمالي معدل الخصوبة (١٥-٤٩)	٢,٢٣	٢,١٦

نتائج استقصاء الصحة الديموغرافية في تركيا.

جدول

الزيجات بين سن ١٥ و ١٩ عاماً

السنة	غير متزوجات	متزوجات
١٩٩٨	٨٤,٨	١٥,٢
٢٠٠٣	٨٨,١	١١,٩
٢٠٠٨	٩٠,٤	٩,٦

نتائج استقصاء الصحة الديموغرافية في تركيا.

جدول

المواليد حسب الفئة العُمرية للأُمهات (حتى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩)

		الفئة العمرية			
السنة	المجموع	أقل من ١٥	١٥-١٩	٢٠ فأكثر	غير معروف
٢٠٠٥	١ ٢٣١ ٦٧٨	١ ١١٧	١٢٠ ٦٠٠	١ ١٠٧ ٨٨٦	٢ ٠٧٠
٢٠٠٦	١ ٢٣٨ ٧٢٥	٧٣٤	١١٧ ٣٧٩	١ ١٢٠ ٦١٢	٢ ٧٧٣
٢٠٠٧	١ ٢٦٦ ٥٠٣	٣٢٦	١١٣ ٢٩٧	١ ١٤٩ ٣٧٨	٣ ٥٠٢
٢٠٠٨	١ ٢٦٢ ٣٣٣	٢٧٠	١٠٧ ٦٦٣	١ ١٥٠ ٣٥٥	٤ ٠٤٥

المصدر: المديرية العامة لشؤون السكان والمواطنة.

وهناك علاقة قوية بين التعليم ومعدلات الخصوبة عند البلوغ. فظاهرة الأُمهات المراهقات أكثر شيوعاً بين النساء اللاتي حصلن على مستوى منخفض من التعليم مقارنة بالنساء المتعلمات. وفضلاً عن هذا، فإن أُمومة المراهقات تؤدي إلى توقف العمليات التعليمية. وقد بدأ ٧ في المائة من النساء غير المتعلمات حملهن أثناء فترة المراهقة، بينما فعل ذلك ٤ في المائة من النساء الحاصلات على التعليم الثانوي على الأقل. أما من حيث مستويات الرفاه، فإن معدل الأُمهات المراهقات يبلغ ٢ في المائة بين النساء ذوات مستويات المعيشة الأعلى، بينما يتراوح بين ٨ و ١١ في المائة بين النساء ذوات مستويات المعيشة المنخفضة.

وتفيد الدراسات بأن حمل المراهقات يتسبب في ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرُضَّع، ولا يزال هذا يمثل مشكلة بالنسبة لبلدنا. وتعتبر خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ أن منع حمل المراهقات يعد أحد مجالات التدخل ذات الأولوية.

وتوجد في تركيا برامج لتدريب البالغين والتدريب الأُسري تركز على تعزيز الصلات المترلية، ومهارات الاتصال الأساسية، وبناء الشخصية، والتعايش، والمواطنة، وحقوق الإنسان، وتقديم الإرشادات للزوجين قبل الزواج، وبيان مسؤوليات الزواج.

وتُستخدم برامج التدريب الأُسري لتدريب النساء على مواضيع من قبيل طريقة التعبير الذاتي، والاتصال، وتربية الأطفال، ووضع المرأة، وحقوق المرأة، وتنظيم الأُسرة، وصحة المرأة.

وكجزء من مفهوم التعلُّم مدى الحياة، تقوم جميع أنواع المؤسسات والوكالات والمنظمات غير الحكومية بدور في تحسين كفاءة الآباء وتربية الأطفال. وفضلاً عن هذا، يتضمن التقرير الدوري السادس معلومات عن الفجوة الحالية في فرص التعليم بالنسبة للنساء والفتيات اللاتي لم يتسن لهن الاستفادة من التعليم النظامي لأسباب مختلفة.

وفي إطار ''مشروع وضع استراتيجية لتلبية حاجات المراهقين من المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية'' الذي تشترك وزارة الصحة في تنفيذه مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، تم إعداد مواد تثقيفية للمراهقين عن الصحة العامة، والقضايا الصحية، والصحة الإنجابية، وتم تدريب مقدمي الخدمات على طريقة التعامل مع المراهقين. وقد تم إنشاء ٨ مراكز لتدريب الشباب في إطار هذا المشروع.

السؤال ٢٠ – يبين تقرير الدولة الطرف انخفاض مستوى تمثيل المرأة في المدارس التقنية والمهنية (*CEDAW/C/TUR/6*، الصفحات ٣٤-٣٦). وقد أوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، الدولة الطرف بالقيام بمزيد من التوعية بشأن أهمية التعليم بالنسبة لنيل المرأة للمساواة وحصولها على الفرص الاقتصادية، وللتغلب على المواقف النمطية. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن أي تدابير متخذة من جانب الحكومة لتعزيز وصول النساء والفتيات إلى التعليم بجميع مستوياته.

الإجابة ٢٠ – أن رفع المستوى التعليمي للمرأة التي تشكل نصف السكان، وتيسير وتشجيع وصولها إلى سوق العمل، كل هذا يزيد من أهمية تعليم الكبار في بلدنا. ويمكن أن يتحقق تدريب القوة العاملة الوسيطة، وتحسين مهاراتها وكفاءاتها، وبالتالي زيادة فرصها في الحصول على الوظائف عن طريق تعيين الجماعات المحرومة مثل النساء والشباب، خاصة تمكين المرأة الحضرية اقتصادياً من خلال التعليم المهني.

والهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية تجعل العاملة الزراعية تبدو أقل مهارة. وهذا هو السبب في أن دورات التدريب المهني والدورات المدرة للدخل التي تقدمها مراكز التدريب المجتمعية، والتي تنظم بصفة خاصة من أجل تحسين مشاركة النساء والفتيات في القوة العاملة والوظائف، تؤدي إلى تحسين المشاركة في الحياة العملية. وتستطيع المرأة والفتاة التركية الحصول على وظائف وفرص للمساهمة في ميزانية الأُسرة من خلال المساعدة التي تقدمها هذه الدورات.

وتعمل الدورات التدريبية التي تقدمها مراكز التدريب المجتمعية والمهنية على تحسين قدرات ومهارات المرأة التي لا تتمكن من المشاركة في القوة العاملة والتي فقدت فرص العمل في القطاع الزراعي وفقاً لاحتياجات سوق العمل. ويجري تنظيم هذه البرامج التدريبية وفقاً

للاحتياجات الحديثة، وتهدف ليس فقط إلى تحسين مؤهلات المرأة ومهاراتها، ولكنها تهدف أيضاً إلى تحسين قدرتها على المشاركة في الحياة الاجتماعية.

وهناك علاقة وثيقة بين ضمان حصول المرأة على فرص اجتماعية متساوية وحماية حقوق الإنسان للمرأة في تركيا وبين تعزيز المساواة بين الجنسين واكتساب أرض جديدة من حيث مكافحة العنف المترلي. ولهذا، تنظم مؤتمرات، وحلقات نقاش، وحلقات دراسية وغيرها للبالغين في مراكز التدريب المجتمعية عن مواضيع من قبيل العنف، والإهمال، والإيذاء، والتحرش الجنسي، وإساءة استعمال المخدرات والمواد، من أجل زيادة الحساسية المجتمعية على نطاق البلد.

وقد ورد في التقرير الدوري السادس وصف تفصيلي للجهود والدراسات الأخرى المتعلقة بالتعليم التقني والمهني في تركيا.

السؤال ٢١ – يشير التقرير إلى أن أحد أسباب الانقطاع عن الدراسة هو إيلاء الأسر الأولوية للأطفال الذكور بالنسبة للتعليم (*CEDAW/C/TUR/4-5*، الفقرتان ٣٣ و ٣٤)، لأسباب تتعلق بالتقاليد والاقتصاد. يُرجى إيراد معلومات مفصلة عن جميع الإجراءات المتخذة من جانب الحكومة للتغلب على المواقف النمطية التي تميِّز ضد الفتيات فيما يتعلق بالحصول على التعليم، على سبيل المثال، عن طريق إجراء مزيد من التنقيح للكتب والمناهج المدرسية. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن أي إجراءات متخذة من جانب الحكومة للتوعية بأهمية تعليم الفتيات. ويرجى بيان ما إذا كانت أي دراسة قد أجريت بشأن أثر قرار الحكومة بحظر ارتداء الحجاب في المدارس على حق الفتيات في التعليم.

الإجابة ٢١ – تم تلخيص الأنشطة التي تهدف إلى إزالة عناصر التمييز بين الجنسين من المواد الدراسية في الإجابة على السؤال العاشر. فقد أجرى مجلس التعليم التابع لوزارة التعليم دراسات من أجل القضاء على استخدام لغة تميز بين الجنسين في المناهج الدراسية، والكتب المدرسية، والمواد التعليمية الأخرى، وتخليصها من الصور والتعبيرات والقوالب النمطية التي تميز بين الجنسين. وقد أُنشئت لجنة المساواة بين الجنسين في إطار مجلس التعليم لجعل هذه الجهود أكثر استدامة ومنهجية، وتحقيق الأهداف والاستراتيجيات الواردة في خطة العمل الوطنية والمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣.

والأنشطة والدراسات التي أجرتها لجنة المساواة بين الجنسين هي كما يلي:

- حلقة عمل عن المساواة بين الجنسين في الكتب المدرسية: نُظمت حلقة العمل هذه لتزويد المدرسين والخبراء العاملين في لجنة استعراض وتقييم الكتب المدرسية واللجنة الخاصة بتطوير المناهج، في إطار مجلس التعليم بمعلومات لزيادة الوعي والحساسية

فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. وتضمنت حلقة العمل دراسات نظرية وعملية عن كيفية ضمان ''تعميم المنظور الجنساني'' أثناء مراحل كتابة واستعراض الكتب المدرسية. وكانت المجموعة المستهدفة الرئيسية لحلقة العمل تضم مدرسين وخبراء يعملون في لجنة استعراض وتقييم الكتب المدرسية واللجنة الخاصة بتطوير المناهج في إطار مجلس التعليم.

- كتاب عن المساواة بين الجنسين في الكتب المدرسية: أُعد ''كتاب عن المساواة بين الجنسين في الكتب المدرسية'' لتزويد الخبراء العاملين في لجنة استعراض وتقييم الكتب المدرسية والمواد التعليمية في إطار مجلس التعليم بمعلومات للتوعية والحساسية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.
- حلقة دراسية عن تعزيز المساواة بين الجنسين: نُظمت حلقة دراسية عن تعزيز المساواة بين الجنسين بمشاركة مدرسين ونواب مديري المدارس في ٨١ مقاطعة.

وإلى جانب الأنشطة المذكورة أعلاه والتي قام بها مجلس التعليم، قامت المديرية العامة للتعليم الابتدائي بوزارة التعليم أيضاً بعدة أنشطة ذات صلة. ولا يزال تطوير منهج التعليم الابتدائي جارياً منذ عام ٢٠٠٣. فقد أُزيلت مظاهر السلوك والمفاهيم التمييزية، وأصبح المنهج الجديد الآن يحتوي على مهارات رئيسية، وقيم، ومكاسب، ومفاهيم متعددة التخصصات تهدف إلى مراعاة الفوارق بين الجنسين، والتسامح بين الثقافات، والاحترام والفهم. وتضم الكتب المدرسية التي طُورت نتيجة لتغيير المناهج طرق تدريس تركز على الطالب، وممارسات، ومواد مرئية لتأكيد المهارات الأساسية، والقيم، والمكاسب، والمفاهيم المتعددة التخصصات التي يتوخاها المنهج الدراسي الجديد. وأُجريت أيضاً مجموعة من الدراسات لإزالة القوالب النمطية التمييزية ضد المرأة من الكتب المدرسية الخاصة بالتعليم الابتدائي. ومن الأمثلة على ذلك:

- أعداد وأسماء الأشخاص المشاركين في إعداد الكتب المدرسية الخاصة بالتعليم الابتدائي موزعة بالتساوي بين النساء والرجال.
- تصوّر الآن بعض المهن مثل مهنة الطبيب أو المهندس أو الصيدلي على أنها مهن تشارك فيها المرأة بعد أن كانت قاصرة على الرجال.
- تم تدريب مؤلّفي الكتب المدرسية وكتب التمارين الخاصة بالطلبة والمبادئ التوجيهية للمدرسين (المجموعة الثلاثية) لضمان تخليص عملية التدريس من جميع أشكال التمييز.

وبالإضافة إلى الدراسات المذكورة أعلاه عن الكتب المدرسية والمواد التعليمية، تتضمن المناهج والكتب المدرسية الجديدة أيضاً عمليات تدريس وأنشطة تهدف إلى زيادة الوعي لدى البنين والبنات فيما يتعلق بالحق في التعليم. وفضلاً عن هذا، أدت المشاريع والبرامج من قبيل ''برنامج التدريب اللاحق'' وحملة ''فلنذهب إلى المدرسة يا بنات!'' التي تنفذ منذ عام ٢٠٠٣، إلى تحسن سريع في معدلات التحاق البنات والبنين. وكان الفرق بين الجنسين في التعليم الابتدائي ٧,١٥ في المائة في عام ٢٠٠٣، وانخفض الآن إلى ٠,٨٩ في المائة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

ويحصل الأطفال الفقراء وطلبة المدارس الثانوية على مساعدة تعليمية مجانية لزيادة تعليم البنات ومعدلات الانتقال من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي. وترد في التقرير الدوري السادس وفي الإجابة على السؤال التاسع تفاصيل عن المساعدة التعليمية التي تقدم مباشرة إلى الأُمهات، وخاصة إلى العائلات التي تضم أعداداً كبيرة من البنات لضمان التحاق أطفال الأُسر الفقيرة والمنخفضة الدخل بالمدارس.

ومن الناحية الأخرى، تقوم مؤسسات التعليم غير النظامي، وخاصة مراكز التدريب المجتمعية، بدور هام في الأنشطة الوقائية، وزيادة الوعي والحساسية، والتخفيف من المخاطر بالنسبة لجميع فئات المجتمع.

ولا يوجد لدى الوزارة أي بحث بشأن أثر قرار حظر ارتداء الحجاب داخل المدرسة على التحاق الفتيات بالمدارس. غير أنه يتضح من استعراض معدلات التحاق الفتيات بمرور السنين أن هناك زيادة في معدلات التحاق البنات (من ٨٧,٣٤ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٩٧,٨٣ في المائة في عام ٢٠٠٩). وفضلاً عن هذا، تنص المادة ١٢٦ من القانون الفرعي بشأن مؤسسات التعليم غير النظامي على أن ''البساطة والنظافة، والملاءمة مع الخدمة أمور أساسية لمظهر المتدربين''. وهذا هو السبب في أن قرار حظر ارتداء الحجاب بالنسبة للأنشطة التي تجري في إطار التعليم غير النظامي ليس له أثر على حق الفتيات في التعليم.

العمالة

السؤال ٢٢ – يبين التقرير التباين الكبير في معدلات المشاركة في القوة العاملة بين النساء والرجال (*CEDAW/C/TUR/6*، الصفحة ٤٥). ويشير إلى التعليم كأحد العوامل المهمة للغاية في سبيل الوصول إلى القوة العاملة (*CEDAW/C/TUR/6*، الصفحة ٤٧). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن جميع التدابير والجهود التي قامت بها الحكومة للقضاء على التفرقة المهنية وبالأخص، معلومات بشأن تعليم وتدريب المرأة. ويرجى تحديد ما إذا كانت الدولة الطرف

قد وضعت سياسة تهدف إلى التعجيل بتحقيق مساواة المرأة فعليا في مجال العمالة. وإذا كان الأمر كذلك، الرجاء بيان الخطوات التي تم اتخاذها لتنفيذ هذه السياسة.

الإجابة ٢٢ – إن مشاركة المرأة التركية في قوة العمل وفي العمالة منخفضة للغاية مقارنة بالرجل. فطبقاً لبيانات عام ٢٠٠٨، يبلغ معدل عمالة المرأة ٢١,٦ في المائة ومعدل عمالة الرجل ٦٢,٦ في المائة. ومع مراعاة القيمة الإضافية التي تحققها المرأة في سوق العمل، يتضح أن زيادة مشاركة المرأة في قوة العمل والعمالة يلزم أن تكون من بين أولويات سوق العمل في تركيا. والواقع أن هناك تدابير في أهم وثائق السياسات التركية تتعلق بزيادة مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية.

- يتضمن محور ''زيادة العمالة'' في الخطة الإنمائية التاسعة (٢٠٠٧-٢٠١٣) ما يلي:

– توجد تحت عنوان ''وضع سياسات عمل إيجابية'' إشارة إلى الأهمية المعلقة على السياسات الإيجابية لسوق العمل باعتبارها أداة فعالة لزيادة العمالة. وتتكون سياسات العمل الإيجابية التي تهدف إلى تحسين مؤهلات ومهارات القوة العاملة لزيادة فرص العمالة من الأبعاد التالية: تدريب القوة العاملة، وبرامج التدريب المهني وتعديل القوة العاملة، والتوجه والإرشاد المهني وخدمات التوجيه، وتطوير استراتيجيات البحث عن وظائف، وعمالة الجماعات المحرومة مثل العاطلين والمعاقين والنساء والشباب، والتدريب على تنظيم المشاريع، وبرامج ضمانات العمالة.

– وتتوقع أهداف وتقديرات فترة التخطيط رفع مستويات التعليم، وزيادة فرص العمالة عن طريق سياسات العمل الإيجابية، وتسهيل وتشجيع الدخول إلى أسواق العمل. ولهذا من المتوقع أن يرتفع معدل مشاركة القوة العاملة بمقدار ٢,١ نقطة خلال فترة التخطيط. ومن المتوقع أن تكون المرأة العامل الرئيسي وراء هذه الزيادة.

– ويشير القسم المعنون ''تحسين سوق العمل'' إلى أن تكافؤ الفرص سيتحقق للمرأة والشباب والعاطلين لفترات طويلة والمعاقين والمتهمين السابقين الذين يواجهون صعوبات في سوق العمل. ولزيادة مشاركة المرأة في القوة العاملة والعمالة، فإنه ستتاح لها فرص الحصول على رعاية الطفولة والخدمات المماثلة الأخرى. وستوضع برامج لتزويد الشباب بالخبرة اللازمة لسوق العمل.

– وجاء في القسم المعنون ''تحسين توزيع الدخل، والاندماج الاجتماعي، ومكافحة الفقر'' أنه ستزداد فرص عمالة المرأة عن طريق تحسين فرص التدريب المهني التي تستهدف المرأة من أجل زيادة مشاركتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نهاية المطاف.

- ويتضمن القسم المعنون ''زيادة العمالة'' في البرنامج المتوسط الأجل (٢٠١٠-٢٠١٢) ما يلي:

- جاء تحت عنوان ''تحسين سوق العمل'' أن تدنية الآثار السلبية والأزمات، وزيادة العمالة، وتحسين كفاءة سوق العمل هي الأهداف الرئيسية في إطار النمو المستدام القائم على العمالة. وفي هذا السياق، ذُكر أنه ''ستتبع سياسات داعمة في سوق العمل من أجل الجماعات المحرومة، وخاصة الشباب والنساء والمعاقين''.

وهناك دراسات ومشاريع كثيرة مدعمة وطنياً ودولياً لزيادة مشاركة المرأة في العمالة. وتفاصيل هذه المشاريع هي على النحو التالي:

- تدابير العمالة الإيجابية ودعم منظمة العمالة التركية على المستوى المحلي: يتكون هذا المشروع، الذي ينفذ في إطار برنامج التعاون المالي قبل انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٦، من مكوّن خاص بتنفيذ تدابير العمالة الإيجابية من خلال مشروع للمنح. وفي إطار هذا المشروع، قُدمت منح لمشاريع يبلغ عددها ١٠١ مشروعاً تهدف إلى زيادة فرص العمالة أمام العاطلين من النساء والشباب في ٢٨ مقاطعة.

- برنامج الدعم الاجتماعي: تتكون خطة العمل لمشروع جنوب شرق الأناضول التي وُضعت لاستكمال مشاريع التنمية الإقليمية للفترة ما بين ٢٠٠٨ و ٢٠١٢، من العناصر التالية: التحول الاقتصادي، والتحول الاجتماعي، وتحسين البنية الأساسية، وبناء القدرة المؤسسية. وقد أُعد برنامج الدعم الاجتماعي بهدف وضع وتنفيذ مشاريع مرنة وفقاً للاحتياجات المتعلقة بالتحول الاجتماعي. ويقوم البرنامج على أساس مشاريع، وتتحمل المحافظات مسؤولية مباشرة عن التنفيذ. والهدف من برنامج الدعم الاجتماعي هو دعم الأنشطة المحلية التي تهدف إلى التغلب على مشاكل اجتماعية من قبيل الفقر والهجرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية وتحسين الرفاه الاجتماعي. ولبرنامج الدعم الاجتماعي أيضاً الأهداف التالية: تحسين رأس المال البشري في المنطقة، وضمان المشاركة الفعالة من جانب الأفراد والجماعات المهددة بالحرمان الاجتماعي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتحسين مستويات معيشتهم، وتأمين التضامن الاجتماعي وتحقيق التكامل. وتعطى الأولوية للمرأة في المشاريع التي تنفيذ في إطار برنامج الدعم الاجتماعي.

- برنامج ''العمل الكريم لكل فرد: برنامج عمالة الشباب في الأناضول''، وهو برنامج مشترك بين منظمات الأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل

الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمالة التركية). والهدف العام للبرنامج هو وضع وتنفيذ سياسات لصالح الأشخاص الفقراء والنساء في إطار العمالة الكريمة والتكامل الاجتماعي. ويهدف البرنامج أيضاً إلى تخفيض البطالة بين شباب أُسر المهاجرين وزيادة مشاركة النساء الشابات في القوة العاملة. وقد استُهل البرنامج في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وسوف يُستكمل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وبعد إصدار الحكومة لقانون تعديل قانون العمل والقوانين الأخرى، والذي يُعرف لدى الرأي العام باسم مجموعة العمالة الأولى، حصلت منظمة العمالة التركية، المكلفة بتنفيذ برامج القوة العاملة الإيجابية، على مزيد من الموارد من صندوق التأمين ضد البطالة لاستخدامها في برامج القوة العاملة الإيجابية. وقبل تنفيذ هذا الترتيب، كانت الموارد المخصصة من صندوق التأمين ضد البطالة، وهو مصدر التمويل الرئيسي للبرامج التي تنفذها منظمة العمالة التركية، تُستخدم فقط ''للأشخاص الذين يحصلون على صدقات''. ويمكن الآن استخدام الموارد لصالح جميع العاطلين المسجلين لدى منظمة العمالة التركية، ولهذا فقد زادت ميزانية المنظمة في عام ٢٠٠٩. وزاد أيضاً عدد المستفيدين من برامج القوة العاملة الإيجابية بدرجة كبيرة في عام ٢٠٠٩ مقارنة بعام ٢٠٠٨ نتيجة لزيادة التمويل. غير أنه تلزم الآن زيادات أخرى لتمويل برامج القوة العاملة الإيجابية، إلى جانب تدابير أخرى مماثلة، نتيجة للآثار التي أحدثتها الأزمة الاقتصادية العالمية. وبسبب هذه الحاجة، أُعلن في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ عن ''مجموعة الحوافز والعمالة'' التي تُعرف أيضا باسم مجموعة العمالة الثانية، وتتضمن تدابير لزيادة عدد المستفيدين من برامج القوة العاملة الإيجابية التي تنفذها منظمة العمالة التركية.

وفي إطار برامج القوة العاملة الإيجابية، تم وضع ١ ٧٤٤ برنامجاً في عام ٢٠٠٨ (تبلغ قيمتها نحو ٠٠٠ ٨٦١ ٢٣ دولار)، وارتفع عدد هذه البرامج إلى ٦ ٨٥٢ برنامجاً حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (وتبلغ قيمتها نحو ٠٠٠ ٣٢٣ ٨٩ دولار). ويعتبر هذا التغيير أهم مؤشر لزيادة الخدمات المقدمة عن طريق برامج القوة العاملة الإيجابية. وتشمل الخدمات جميع العاطلين المسجلين لدى منظمة العمالة التركية دون تمييز، وتشير الزيادة في عدد البرامج إلى زيادة مشاركة المرأة في برامج التدريب المهني. ففي عام ٢٠٠٨، بلغ عدد النساء المشاركات في البرنامج ٧٨٢ ١٠ امرأة من مجموع ٦٧٦ ٣٠ مشاركاً، وحتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وصل هذا العدد إلى ٦٦٣ ٦٥ امرأة من مجموع ٢٠٧ ١٥٠ مشاركين.

السؤال ٢٣ – يفيد التقرير أنه رغم عدم وجود فرق بين الرجال والنساء بالنسبة للمرتبات، يمنح مخصَّص بدل الأسرة (*CEDAW/C/TUR/6*، الصفحة ٥٦) للزوج فقط عندما يكون الزوجان معا موظفين عموميين. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن جميع الجهود التي تبذلها الحكومة لإلغاء الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة في مجال العمالة. ويشير التقرير أيضا إلى مشروع القانون المنظِّم للإجازة الوالدية (*CEDAW/C/TUR/6*، الصفحة ١٢). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن فحوى مشروع هذا القانون وعن وضعه الحالي.

الإجابة ٢٣ – اعتمدت لجنة المواءمة مع الاتحاد الأوروبي التابعة للجمعية الوطنية العليا التركية في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ”مشروع قانون لتعديل قانون الخدمة المدنية وقانون العمل“ الذي أُعد لضمان المساواة بين الموظفين المسجلين لدى مختلف مؤسسات الضمان الاجتماعي بالنسبة لإجازات الأُمومة لتتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة.

والتعديلات التي يتضمنها مشروع القانون هي على النحو التالي:

- طبقاً للقانون رقم ٦٥٧ والقانون رقم ٤٨٥٧، يُسمح للموظفة بإجازة رضاعة لمدة ساعة ونصف يومياً بالنسبة للأطفال دون عام واحد. وطبقاً لمشروع القانون، يُسمح للعاملات والموظفات بإجازة رضاعة لمدة ثلاث ساعات يومياً ولفترة أربعة أشهر بعد إجازتهن المدفوعة الأجر، وإجازة رضاعة لمدة ساعة ونصف يومياً في الأشهر الستة التالية، وتحدد الموظفة بنفسها الأوقات التي تستخدم فيها إجازة الرضاعة.

- وطبقاً للقوانين الحالية، لا يُمنح الموظفون الذين يتبنون أطفالا إجازات والدية بأجر أو بدون أجر. وطبقاً لمشروع القانون، يحق للموظفات اللاتي يوقّعن عقود مؤقتة لتبنِّي لأطفال (حتى سن ثماني سنوات) وللموظفين الذين يوقّعون عقوداً مماثلة أيضاً الحصول، اعتبارا من تاريخ العقد على إجازة بأجر لمدة ٨ أسابيع بعد الولادة.

- وطبقاً لمشروع القانون، يمكن تقاسم إجازة ما بعد الولادة بدون أجر بين الأُم والأب، المعينين وفقاً للقانون رقم ٦٥٧ والقانون رقم ٤٨٥٧، كإجازة والدية، (ويمكن حصول الآباء أيضاً على إجازة بدون أجر). ويسري نفس الحق في إجازة الوالدية أيضاً في حالة تبنِّي طفل (حتى ثماني سنوات)، ويمنح الموظفون إجازة بدون أجر حتى ستة أشهر بعد انتهاء الإجازة المدفوعة الأجر، إذا رغبوا في ذلك.

- وطبقاً لمشروع القانون، يستأنف الموظفون الذين يستخدمون حقهم في إجازة الولادة والتبنِّي عملهم بعد انتهاء الإجازة، في وظائفهم السابقة أو وظائف مماثلة وطبقاً لنفس الشروط السارية على زملائهم. ولا يمكن إجراء أي تغيرات في ظروف

عمل الموظف إلا وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من قانون العمل رقم ٤٨٥٧ بشأن ''تغيير ظروف العمل وإنهاء العقد''.

- وطبقاً لمشروع القانون، يجب ألا يُسند للموظفة أي عمل ليلي في الفترة الواقعة بين تقرير الطبيب الذي يؤكد الحمل والولادة. ويجب ألا يُسند أي عمل ليلي للموظفات المرضعات لمدة ستة أشهر بعد الولادة.
- وطبقاً لمشروع القانون، يمكن للموظفين، في الحالات العائلية الطارئة مثل المرض أو الإصابة في حادث، الحصول على إجازة بدون أجر لمدة يومين بشرط أن تكون كتابية.

ومن ناحية أخرى، تم أيضاً تعديل ''مبادئ تعيين موظفي العقود'' التي تنظم شروط العمالة العامة لموظفي العقود المعينين طبقاً لقانون موظفي الخدمة المدنية رقم ٦٥٧. وبناء على ذلك، تحصل موظفات العقود على إجازة مدفوعة الأجر لمدة ١٦ أسبوعاً في حالة الوضع منها ثمانية أسابيع قبل الولادة وثمانية أسابيع بعد الولادة.

وفضلاً عن ذلك، أُضيف الحكم الإضافي رقم ١ عن ''العودة للعمل'' إلى المبادئ المذكورة حتى يتسنى إعادة تعيين موظفات العقود في نفس المؤسسة في حالة إنهاء عقودهم بسبب الولادة. وينص هذا الحكم على ما يلي: ''تُحجز وظيفة الموظف المتعاقد أو الموظفة المتعاقدة اللذين أُنهيت عقودهما بسبب الولادة أو الخدمة العسكرية، ويعود كل منهما إلى عمله في المؤسسة إذا طلب أي منهما ذلك. ويلتزم الموظف الذي يُعاد تعيينه بما يلي: (أ) لا يتم الحصول على مدفوعات عن فترة الانقطاع بعد إنهاء العقد؛ (ب) وتقديم طلب كتابي لإعادة التعيين في نفس المؤسسة – خلال عام واحد على الأكثر بعد انتهاء إجازة الأُمومة بالنسبة للعقود التي أُنهيت بسبب الولادة، وخلال الثلاثين يوماً على الأكثر بعد تاريخ تسريح أولئك الذين أُنهيت عقودهم بسبب الخدمة العسكرية. وتقوم المؤسسات بتعيين الأطراف المعنية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر بعد تقديم الطلب الكتابي. ويكون عقد إعادة تعيين الموظف استمراراً للعقد السابق''. وأخيراً، فإن الموظفات اللاتي لم تحصلن على تعويض إنهاء الخدمة بعد انتهاء العقد ويقدمن طلبات إلى المؤسسة ذات الصلة (صاحب العمل) خلال عام على الأكثر بعد انتهاء إجازة الأُمومة، يعاد تعيينهن خلال ثلاثين يوماً على الأكثر ويكون العقد الجديد امتداداً للعقد السابق.

السؤال ٢٤ – يرجى تقديم معلومات إحصائية مفصلة عن أنواع خدمات رعاية الأطفال المتاحة للمرأة العاملة، وعن عدد الأطفال المتاح لهم الوصول إلى برامج تعليمية، مثل رياض

الأطفال، من أجل ضمان تيسير وصول المرأة إلى سوق العمل نتيجة الدعم بالخدمات الاجتماعية.

الإجابة ٢٤ – تقدم خدمات رعاية الأطفال في تركيا بواسطة مؤسسات تحت إشراف وزارة التعليم والمديرية العامة للخدمات الاجتماعية ووكالة حماية الطفولة. وتوجد تحت إشراف وزارة التعليم مدارس للأطفال (من سن ٣٦ شهراً إلى ٧٢ شهراً) ودور حضانة (من سن ٦٠ شهراً إلى ٧٢ شهراً) تقدم الخدمات للأطفال.

وتوجد تحت إشراف المديرية العامة للخدمات الاجتماعية ووكالة حماية الطفولة دور حضانة خاصة ومراكز للرعاية النهارية توفر التعليم قبل المدرسي والنماء وخدمات الرعاية للأطفال من الفئة العمرية صفر – ٦ سنوات، ومراكز للطفولة تقدم التعليم وخدمات الرعاية للأطفال من الفئة العمرية ٧–١٤ عاماً بغية الاستفادة من أوقات فراغهم على النحو الصحيح.

وإلى جانب الخدمات المذكورة أعلاه التي تقدمها إدارة التعليم والمديرية العامة للخدمات الاجتماعية ووكالة حماية الطفولة، تلتزم أماكن العمل التي تضم ١٥٠ موظفة أو أكثر بفتح مراكز لرعاية الطفولة المبكرة طبقاً لقانون موظفي الخدمة المدنية رقم ٦٥٧ وقانون العمل رقم ٤٨٥٧. وهناك أيضاً خدمات للتعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، وإن كانت بإعداد محدودة، توفرها البلديات والمنظمات غير الحكومية المختلفة. وفي هذا السياق، يجوز للبلديات، طبقاً للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٦٩٣، فتح مراكز لرعاية الطفولة بتكلفة منخفضة أو مجانية لموظفيها أو مجتمعاتها المحلية حسب أماكن تجمعاتهم.

المؤسسة	عدد المؤسسات	المجموع	البنون	البنات
مجموع مدارس الأطفال (العامة والخاصة)	**١ ٦٩٨**	**١٤١ ٣٩٢**	**٧٤ ٦٠٦**	**٦٦ ٧٨٦**
مدارس الأطفال العامة	١ ٠٢٤	١١٧ ١٥٣	٦١ ٨٧٩	٥٥ ٢٧٤
مدارس الأطفال الخاصة	٦٧٤	٢٤ ٢٣٩	١٢ ٧٢٧	١١ ٥١٢
مجموع دور الحضانة (العامة والخاصة)	**٢٠ ١٢٨**	**٦١٨ ٢٥٦**	**٣٢٢ ٤١٧**	**٢٩٦ ١٠٩**
دور الحضانة العامة	١٩ ٥٤٥	٦٠١ ٤١٦	٣١٣ ٣٤١	٢٨٨ ٠٧٥
دور الحضانة الخاصة	٥٨٣	١٧ ١١٠	٩ ٠٧٦	٨ ٠٣٤
مؤسسات مفتوحة طبقاً للمادة ١٩١ من القانون رقم ٦٥٧	**٣٢٢**	**١٥ ٢٠٦**	**٧ ٩٦٩**	**٧ ٢٣٧**
المديرية العامة للخدمات الاجتماعية ووكالة حماية الطفولة	**١ ٥٥٠**	**٣٧ ٩٦٩**	**٢٠ ٣٥٠**	**١٧ ٦١٩**

المصدر: وزارة التعليم، إحصاءات المديرية العامة للخدمات الاجتماعية ووكالة حماية الطفولة، ٢٠٠٩.

الصحة

السؤال ٢٥ – يفيد التقرير أنه رغم عدم وجود عناصر في التشريع تحول دون استفادة النساء من النظام الصحي القائم، فالنساء في المناطق الريفية أو مناطق المستقطنات يحتجن إلى مساعدة أزواجهن أو أقاربهن للتقدّم إلى مؤسسات الرعاية الصحية، وذلك بالنظر إلى انخفاض وضعهن الاجتماعي وعدم كفاية مستوى استقلالهن الاقتصادي (*CEDAW/C/TUR/6*، الصفحة ٦٣). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن جميع التدابير المتخذة من جانب الحكومة لإزالة أي تمييز تواجهه المرأة فعليا بالنسبة للوصول إلى مؤسسات النظام الصحي، وبالأخص في المناطق الريفية أو مناطق المستقطنات.

الإجابة ٢٥ – انعكاساً لوضع المرأة، قد تواجه المرأة صعوبات معينة من حيث الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية. ولا يمكن التغلب على هذه الصعوبات إلا عن طريق القضاء على القوالب النمطية الخاصة بالجنسين والمتغلغلة في المجتمع من ناحية، ووضع سياسات تركز على المرأة التي تواجه صعوبات في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والمشاكل الأولية من ناحية أخرى.

وقد حددت وزارة الصحة سياساتها واستراتيجياتها ذات الصلة في إطار ''خطة العمل الاستراتيجية الوطنية لقطاع الصحة ٢٠٠٥-٢٠١٥''، التي شُرحت بالتفصيل في الإجابة على السؤال السادس. وفضلاً عن هذا، تتضمن ''خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين ٢٠٠٨-٢٠١٣'' التي أعدتها المديرية العامة المعنية بمركز المرأة والتي ورد ذكرها في التقرير الدوري السادس، أهدافاً واستراتيجيات تهدف إلى تسهيل وصول المرأة إلى خدمات الرعاية الصحية. ويجري حالياً تنفيذ خطة العمل هذه، وهناك اجتماعات تقييم تعقدها المؤسسات والوكالات ذات الصلة لرصد موضوع المرأة والرعاية الصحية.

وتعد الصعوبات الاقتصادية من بين الأسباب الرئيسية التي تمنع المرأة من الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية بصورة كافية. وكانت المديرية العامة للمساعدة الاجتماعية والتضامن التابعة لرئاسة مجلس الوزراء تنفذ مشروع ''التحويل النقدي المشروط ومساعدات الرعاية الصحية'' على نطاق البلد بغية إقامة شبكة للضمان الاجتماعي تتيح وصول الأطفال والأُمهات الحوامل من الأُسر الأكثر احتياجاً إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية بصورة كاملة. وتقدم مساعدات منتظمة خاصة بالرعاية الصحية للأُسر التي لا تتمكن من إرسال أطفالها قبل سن الدراسة لإجراء الفحوص الطبية الروتينية، وللأُمهات الحوامل. وتقدم هذه المساعدة في إطار البروتوكول الموقّع مع وزارة الصحة. وتقدم مدفوعات مباشرة للأُمهات

من أجل تمكين المرأة داخل الأُسرة والمجتمع. ويتضمن الجدول أدناه بيانات عن مساعدات الرعاية الصحية التي قُدمت للنساء والأطفال خلال الفترة التي يشملها التقرير.

جدول

التحويل النقدي المشروط ومساعدات الرعاية الصحية

	للأطفال		للأمهات الحوامل	
السنة	الموارد المخصصة (مليون ليرة تركية)	عدد الأطفال	الموارد المخصصة (ليرة تركية)	عدد النساء
٢٠٠٥	٦١,٢٩	٧٣١ ٧٨٤	٧٨٤ ٨٦٠	–
٢٠٠٦	١٠٣,٥٧	٨٧٦ ٩٧٨	٧٢٨ ٦٤٧	٢٢ ٤٧٦
٢٠٠٧	٩٥,٩٤	٩٩٩ ٠٤١	٦٦٥ ٦١٥	٣٠ ٦٦٢
٢٠٠٨	١١٨,٢٥	١ ٠٢٦ ٧٢٥	٥٥٠ ٠٠٠	٣٨ ٤٧٨ (حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

المصدر: المديرية العامة للخدمات الاجتماعية التابعة لرئاسة مجلس الوزراء.

السؤال ٢٦ – يشير التقرير إلى برامج شتى يجري تنفيذها لتقديم خدمات صحية خاصة للمرأة (*CEDAW/C/TUR/6*، الصفحة ٦٥). وفي هذا الصدد، يفيد التقرير بإعطاء الخدمات الصحية للأمهات والرُضّع وخدمات تنظيم الأسرة أولوية بين البرامج الوطنية. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن البرامج التي يجري تنفيذها في الوقت الحاضر، وبالأخص التي تجري في المنطقة الجنوبية الشرقية. ويرجى إيراد معلومات عن عدد النساء المستفيدات من هذه البرامج.

الإجابة ٢٦ – تنفذ جميع برامج وزارة الصحة لتسهيل حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية في كل مقاطعة من المقاطعات البالغ عددها ٨١ مقاطعة. غير أن ''خطة العمل الاستراتيجية الوطنية لقطاع الصحة ٢٠٠٥-٢٠١٥''، التي أُشير إليها بالتفصيل في الإجابة على السؤال السادس، تحدد المشاكل ذات الأولوية من حيث الصحة الجنسية والإنجابية، وتتضمن تقييماً لتلك المشاكل حسب المناطق والوحدات. ولهذا، تضع وزارة الصحة في اعتبارها المسائل المتعلقة بتواتر المشاكل المختلفة وتفاصيلها حسب المناطق أو الوحدات.

وكانت وزارة الصحة تنفذ برامج مختلفة لتحسين وصول المرأة إلى خدمات الرعاية الصحية وضمان توفير خدمات صحية جيدة. وتشمل البرامج الخاصة بصحة المرأة وتنظيم الأُسرة ما يلي: ''برنامج المشورة الخاصة بالزواج والأُمومة المبكرة''، و ''برنامج تنظيم الأُسرة''، و ''برنامج الرعاية السابقة للولادة'' و ''برنامج مكملات الحديد للنساء

الحوامل''، و ''برنامج رعاية الولادات الطارئة وحديثي الولادة''، و ''برنامج رصد الوفيات النفاسية''، و ''برنامج صحة المراهقين والشباب''، و ''تدريبات الصحة الإنجابية أثناء الخدمة''، و ''مشاركة الرجل في خدمات رعاية الأُمومة والطفولة وتنظيم الأُسرة''، و ''برنامج الصحة الإنجابية لكبار السن''.

والبرامج التي تهدف إلى تحسين صحة الرُضع والأطفال هي: ''برنامج تشجيع واستدامة ودعم الرضاعة الطبيعية ومؤسسات الرعاية الصحية للأطفال''، و ''برنامج رصد وفيات الرُضع''، و ''برنامج الرعاية المكثفة لحديثي الولادة''، و ''برامج متابعة الرُضع والأطفال''، و ''برنامج نقص اليود وتقوية الملح باليود''، و ''برنامج إنعاش حديثي الولادة''، و ''برنامج فحص حديثي الولادة''، و ''برنامج فحص السمع لحديثي الولادة''، و ''تشجيع ودعم الرضاعة الطبيعية للوقاية من أنيميا نقص الحديد ومعالجتها''، و ''برنامج الوقاية من نقص فيتامين دال في الرُضع وصحة عظام الأطفال''. وسيرد شرح مفصل لبعض هذه البرامج في الإجابة على السؤال الثامن والعشرين.

السؤال ٢٧ – لا يقدم التقرير أي معلومات عن المعدلات الحالية لإصابة النساء والفتيات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. يرجى تقديم معلومات إحصائية ومستكملة عن النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك معلومات مفصلة عن الأنشطة والمبادرات التي تضطلع بها الحكومة لمكافحة هذه المشكلة. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات إضافية عن وجود أي أحكام أو تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الإجابة ٢٧ – من أهم السياسات التي تنفذها وزارة الصحة ضمان سلامة وحقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المشتبه في إصابتهم الذين يتقدمون إلى مؤسسات الرعاية الصحية. ولهذا تراعى سرية المعلومات الخاصة بهوية المرضى.

وتقدم الأدوية لهؤلاء الأشخاص في حالة التقدم إلى مؤسسات الرعاية الصحية، وتصدر بطاقات خضراء للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذين لا يشملهم التأمين.

وتطالب وزارة الصحة بضرورة الإخطار عن أمراض معينة، وقد أُدرج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في قائمة هذه الأمراض عام ١٩٨٥. ويجب على النساء اللاتي يؤكد التشخيص إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية أثناء الفحص إجراء فحص للتحقق. ففي كل عام تُجرى اختبارات إجبارية لفيروس نقص المناعة البشرية لدى المتبرعين بالدم،

والمشتغلين بالجنس، ومَن يُلقى عليه القبض بتهمة ممارسة البغاء. ويجب أيضاً إجراء هذه الاختبارات على الأشخاص المقرر إجراء عمليات جراحية لهم قبل التدخل الجراحي.

وتجري في تركيا مراقبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منذ عام ١٩٨٥. وفي عام ١٩٨٥، كانت هناك حالتان: حالة إصابة بالإيدز وحالة حاملة للفيروس. وقد وصل عدد الحالات إلى ما مجموعه ٣٧٠ ٣ حالة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، منها ٦٩٦ حالة إصابة بالإيدز و ٦٧٤ ٢ حالة حاملة للفيروس. وترد أدناه تفاصيل حالات الإصابة بالإيدز والحالات الحاملة للفيروس التي تم الإبلاغ عنها حتى ذلك التاريخ حسب العمر ونوع الجنس:

تفاصيل العُمر ونوع الجنس لحالات الإصابة بالإيدز والحالات الحاملة للفيروس التي تم الإبلاغ عنها في تركيا

الفئات العمرية	الرجال	النساء	المجموع
صفر	١٤	٦	٢٠
١-٤	٩	١٣	٢٢
٥-٩	٥	١٠	١٥
١٠-١٢	٣	٢	٥
١٣-١٤	٢	١	٣
١٥-١٩	٢٥	٣٩	٦٤
٢٠-٢٤	١٨٤	٢٠٢	٣٨٦
٢٥-٢٩	٣٢٧	٢٠٥	٥٣٢
٣٠-٣٤	٣٩٦	١٥٤	٥٥٠
٣٥-٣٩	٣٧٨	٨٢	٤٦٠
٤٠-٤٩	٤٥٣	٩١	٥٤٤
٥٠-٥٩	٢٢٥	٨٦	٣١١
٦٠+	١٢٢	٣٤	١٥٦
غير معروف	٢٠٥	٩٧	٣٠٢
المجموع	٢ ٣٤٨	١ ٠٢٢	٣ ٣٧٠

وقد أُنشئت اللجنة الوطنية للإيدز في تركيا في عام ١٩٩٦ برئاسة وزير الصحة وبمشاركة ٣٢ من أصحاب المصلحة، والمؤسسات العامة ذات الصلة، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية. وتتضمن خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للإيدز للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٧ الأهداف والاستراتيجيات التالية

ضمن أمور أخرى: منع انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأُم إلى الطفل؛ وتدريب الشباب على المهارات الحياتية؛ وزيادة وصول الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الأشخاص المهددين بالإدمان إلى خدمات الرعاية الصحية للوقاية من الإيدز. ويمكن تلخيص أهداف وأنشطة وزارة الصحة ذات الصلة على النحو التالي: الحماية والوقاية وزيادة فرص الوصول إلى الخدمات التشخيصية والعلاجية، وزيادة خدمات المشورة، والتشريعات، والرصد والتقييم، والدعم الاجتماعي، وأنشطة الدعوة.

والمشاريع الجارية هي على النحو التالي: مشروع أوروبي لفيروس نقص المناعة البشرية بشأن الجمع الروتيني للبيانات الأوروبية عن فيروس نقص المناعة البشرية؛ والمشروع الأوروبي لشبكة مراقبة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛ ومشروع التدخلات للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية بسبب إدمان المخدرات؛ ومشروع تقييم الجماعات المعرضة من منظور حقوق الإنسان فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وفضلاً عن هذا، وكجزء من اتفاق المنحة الموقّع بين جمهورية تركيا والصندوق العالمي في عام ٢٠٠٥، يجري تنفيذ ”برنامج الوقاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز“ بغية زيادة فرص وصول المجتمع والجماعات المعرضة إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية الجيدة ومنع انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

السؤال ٢٨ – يشير التقرير إلى وجود فئات جرى إهمالها بالنسبة لخدمات الصحة الإنجابية، ومن بينها النساء غير المتزوجات، والمراهقون/الشباب، والنساء اللاتي بلغن سن اليأس (*CEDAW/C/TUR/6*، الصفحة ٦٧). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن أي جهود تبذلها الحكومة من أجل ضمان توفير خدمات الصحة الإنجابية لهذه الفئات.

الإجابة ٢٨ – مع أن معدل المراهقين بين السكان في تركيا يميل إلى الانخفاض، إلا أن زيادتهم العددية مستمرة. ولهذا يلزم تغيير مظاهر السلوك التي تنطوي على مخاطر، ومنع حالات الحمل غير المرغوبة والوقاية من الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وزيادة البرامج الملائمة للشباب والتي تستهدف أساليب الحياة الصحية. واستناداً إلى تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالصحة الإنجابية وتنظيم الأُسرة عن خطة التنمية الخمسية الثامنة، هناك أنشطة جارية لتقديم خدمات الصحة الإنجابية على مستوى البلد للمراهقين والشباب، وتخطيط متخصص وجهود للدعوة لضمان استخدام المراهقين والشباب لخدمات الرعاية الصحية بصورة كافية لتلبية احتياجاتهم الخاصة.

وتتضح الأهمية المعلقة على الشباب والمراهقين من خلال خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية لقطاع الصحة ٢٠٠٥-٢٠١٥ التابعة لوزارة الصحة؛ ويعتبر هذا الموضوع من بين خمسة مجالات ذات أولوية. وفي هذا السياق، افتتحت وزارة الصحة والجامعات في أوائل عام ٢٠٠٠ مراكز لرعاية الصحة وتقديم المشورة للشباب بالتعاون مع منظمات دولية مختلفة. وهناك ٤١ مركزاً من هذه المراكز في جميع أنحاء البلد تقدم الخدمات للشباب والمراهقين.

وفضلاً عن هذا، فإن أحد البرامج التي تضطلع بها وزارة الصحة - وهو برنامج المشورة الخاصة بالزواج والأُمومة المبكرة الذي ورد ذكره في الإجابة على السؤال السادس والعشرين - يستهدف في المقام الأول تطوير المواد التعليمية وتدريب المدربين وبدء برنامج لتخفيض حالات الوفيات النفاسية التي يمكن علاجها.

ويهدف برنامج صحة المراهقين والشباب إلى منع حمل المراهقات ومظاهر السلوك التي تنطوي على مخاطرة عن طريق تحسين صحة الشباب.

وينفذ أيضاً برنامج الصحة الإنجابية لكبار السن بغية الوقاية من تعقيدات سن اليأس عند النساء والرجال لضمان اجتياز النساء والرجال هذه الفترة وهم في صحة بدنية وعقلية جيدة.

السؤال ٢٩ - يشير التقرير إلى التدابير التي يجري اتخاذها في الدولة الطرف لمنع حالات الانتحار (*CEDAW/C/TUR/6*، الصفحة ٦٦). يرجى تقديم معلومات إحصائية عن النسبة المئوية لحالات الانتحار من النساء والفتيات التي وقعت أثناء الفترة قيد الاستعراض، وعن أسبابها الرئيسية. ويرجى أيضا تقديم معلومات مفصلة عن الأسباب الرئيسية لوفيات الإناث في الوقت الحاضر.

الإجابة ٢٩ - يقدم الجدول أدناه عن أسباب حالات الانتحار المسجلة في تركيا في السنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٥ مع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس وبيانات عن الأسباب الرئيسية للوفيات بين النساء والرجال.

جدول

أسباب حالات الانتحار المسجلة في تركيا بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ والبيانات ذات الصلة المصنفة حسب نوع الجنس

السنة		المجموع	المرض	الاضطرابات المترلية	الصعوبات المالية	الفشل في العمل التجاري	العلاقات العاطفية والفشل في الزواج	الفشل في التعليم	أسباب أخرى	أسباب غير معروفة
٢٠٠٨	المجموع	٢ ٨١٦	٦٤٨	٣٨٢	٢٨٩	١١٩	١٧٣	٣٤	١٣٩	١ ٠٣٢
	رجال	١ ٩٢٤	٤٣٦	٢١٣	٢٦٩	١١٧	١١٢	١٧	٩١	٦٦٩
	نساء	٨٩٢	٢١٢	١٦٩	٢٠	٢	٦١	١٧	٤٨	٣٦٣
٢٠٠٧	المجموع	٢ ٧٩٣	٥٨١	٤٠٨	٢٦٣	٦٠	١٦١	٢٧	٥٩	١ ٢٣٤
	رجال	١ ٨٠٨	٣٥٧	١٩٩	٢٤٠	٥٨	١١٣	١٦	٢٩	٧٩٦
	نساء	٩٨٥	٢٢٤	٢٠٩	٢٣	٢	٤٨	١١	٣٠	٤٣٨
٢٠٠٦	المجموع	٢ ٨٢٩	٥١٢	٣٧٣	٢١٥	٥٦	١٥٤	٣٣	١٠٧	١ ٣٧٩
	رجال	١ ٧٨٢	٣٢٢	١٧١	١٩٣	٥٤	٩٨	١٩	٧٠	٨٥٥
	نساء	١ ٠٤٧	١٩٠	٢٠٢	٢٢	٢	٥٦	١٤	٣٧	٥٢٤
٢٠٠٥	المجموع	٢ ٧٠٣	٤٧٤	٣٦٣	٢٢٥	٦٣	١٧٦	٣١	١٩٦	١ ١٧٥
	رجال	١ ٧٤٠	٢٨٨	١٨١	١٩٠	٦١	١٠١	١٧	١٣٧	٧٦٥
	نساء	٩٦٣	١٨٦	١٨٢	٣٥	٢	٧٥	١٤	٥٩	٤١٠

المصدر: معهد الإحصاء التركي، إحصاءات حالات الانتحار (الانتحار حسب السبب).

الفئات الضعيفة من النساء، بمن فيهن اللاجئات ونساء الأقليات

السؤال ٣٠ – يرجى تقديم معلومات وبيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن حالة النساء والفتيات اللاجئات، والمشردات، وطالبات اللجوء في تركيا. يرجى تقديم بيانات عن الحالة الاقتصادية والوظيفية والصحية والتعليمية لنساء وفتيات الأقليات، بمن فيهن النساء والفتيات ضحايا الاتجار بالبشر، والكرديات، وغيرهن من فئات النساء اللواتي يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، مثل النساء ذوات الإعاقة، وعن مشاركتهن في صنع القرار على جميع الصعد. يرجى إيراد معلومات عن فعالية التدابير المتخذة لتحسين حالة هذه الفئات الضعيفة من النساء.

الإجابة ٣٠ – ترد أدناه بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن اللاجئات وطالبات اللجوء والمبعدات في تركيا:

جدول

إحصاءات عن الأجانب طالبي اللجوء من تركيا

الأفراد	تاريخ الطلب	الرجال	النساء	الأولاد	البنات	عدد الأشخاص
رجال مع أطفالهم		٢٠	صفر	٢١	١٠	٥١
أولاد بمفردهم		صفر	صفر	٣٢	صفر	٣٢
بنات بمفردهن		صفر	صفر	صفر	٩	٩
نساء مع أطفالهن	٢٠٠٥	صفر	١٤٨	١١٦	١٢٣	٣٨٧
نساء بمفردهن		صفر	٢١٩	صفر	صفر	٢١٩
أُسرة		٤٣٩	٤٥٨	٣٣٤	٣١٠	١ ٥٤١
رجال بمفردهم		٦٩٢	صفر	صفر	صفر	٦٩٢
	المجموع	١ ١٥١	٨٢٥	٥٠٣	٤٥٢	٢ ٩٣١
بنات بمفردهن		صفر	صفر	صفر	١١	١١
أُسرة		٤٨٤	٤٩٨	٣٧٠	٣٥٦	١ ٧٠٨
رجال مع أطفالهم		١٤	صفر	٩	٦	٢٩
أولاد بمفردهم	٢٠٠٦	صفر	صفر	٥٧	صفر	٥٧
نساء بمفردهن		صفر	٣٤١	صفر	صفر	٣٤١
نساء مع أطفالهن		صفر	١٤٨	١٤٠	١٤٣	٤٣١
رجال بمفردهم		٩٧٧	صفر	صفر	صفر	٩٧٧
	المجموع	١ ٤٧٥	٩٨٧	٥٧٦	٥١٦	٣ ٥٥٤
أُسرة		٧٦٢	٧٥٩	٦٧٠	٦٢٧	٢ ٨١٨
رجال بمفردهم		١ ٤١٤	صفر			١ ٤١٤
نساء بمفردهن		صفر	٥٩٦	صفر		٥٩٦
نساء مع أطفالهن	٢٠٠٧	صفر	٣٠١	٣١٣	٣٠٦	٩٢٠
بنات بمفردهن		صفر	صفر	صفر	٣٧	٣٧
أولاد بمفردهم		صفر	صفر	٨٢	صفر	٨٢
	المجموع	٢ ١٧٦	١ ٦٥٦	١ ٠٦٥	٩٧٠	٥ ٨٦٧
نساء مع أطفالهن		صفر	٣٧٩	٤١٤	٣٧١	١ ١٦٤
رجال بمفردهم		٢ ٠٧٩	صفر	صفر	صفر	٢ ٠٧٩
رجال مع أطفالهم		٤٤	صفر	٤٢	٢٢	١٠٨
أولاد بمفردهم	٢٠٠٨		صفر	١٠١	صفر	١٠١
نساء بمفردهن		صفر	٩٠٨	صفر	صفر	٩٠٨
بنات بمفردهن		صفر	صفر	صفر	١٩	١٩
أُسرة		١ ٩٦٠	١ ٩٦٨	١ ٩١٠	١ ٥٨٨	٧ ٤٢٦

الأفراد	تاريخ الطلب	الرجال	النساء	الأولاد	البنات	عدد الأشخاص
	المجموع	٤ ٠٨٣	٣ ٢٥٥	٢ ٤٦٧	٢ ٠٠٠	١١ ٨٠٥
بنات بمفردهن		صفر	صفر	صفر	١٢	١٢
رجال مع أطفالهم		٢٤	صفر	٢٤	١٣	٦١
رجال بمفردهم		١ ٣٢٩	صفر	صفر	صفر	١ ٣٢٩
أُسرة	٢٠٠٩	٩٢٠	٩٣٠	٨٤٦	٦٨٣	٣ ٣٧٩
بنات بمفردهن		صفر	صفر	١٢٨	صفر	١٢٨
نساء مع أطفالهن		صفر	٢٤٩	٢٥٢	٢٢٥	٧٢٦
نساء بمفردهن		صفر	٤٧٧	صفر	صفر	٤٧٧
	المجموع	٢ ٢٧٣	١ ٦٥٦	١ ٢٥٠	٩٣٣	٦ ١١٢

وفي تركيا، يُحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وهم فئة أخرى من الفئات المحرومة، وتقوم السياسات الموجهة نحو الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس مكافحة التمييز.

وتعد تركيا من أول البلدان الموقّعة (٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧) على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تؤكد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والمبادئ الرئيسية للاتفاقية تكفل حقوق وحريات الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرارات مستقلة تتعلق بحياتهم الخاصة بناء على موافقتهم الحرة وتمشياً مع حقوق الإنسان الأساسية والكرامة الشخصية.

وفضلاً عن هذا، غيَّرت تركيا سياساتها تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، ولذا تعتبر هؤلاء الأشخاص رعايا لهم حقوق وليسوا أشخاصاً لتلقي الإحسان. والهدف الرئيسي للسياسات الجديدة هو ضمان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم في التعليم، والرعاية الصحية، والرعاية الاجتماعية، والحصول على الخدمات، والعمالة، والضمان الاجتماعي دون أي تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص.

وتستند البيانات الخاصة بالوضع العام للأشخاص ذوي الإعاقة إلى نتائج الاستقصاء التركي عن الإعاقة الذي شارك في إجرائه معهد الإحصاء التركي وإدارة الأشخاص ذوي الإعاقة. وطبقاً لهذا الاستقصاء الذي أُجري في عام ٢٠٠٤، يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة ١٢,٢٩ في المائة من مجموع السكان في تركيا. وتبلغ نسبة الرجال ذوي الإعاقة ١١,١٠ في المائة من مجموع السكان ونسبة النساء ذوات الإعاقة ١٣,٤٥ في المائة من مجموع السكان.

وتشير النتائج الصحية لهذا الاستقصاء إلى أن نسبة الرجال الذين يتلقون العلاج أعلى من النساء في جميع أشكال الإعاقة. وفي هذا السياق، بينما يحصل ٤٣,٧٨ في المائة من

الرجال ذوي الإعاقة على خدمات العلاج في تركيا، تبلغ هذه النسبة ٣٣,٦١ في المائة فقط للنساء ذوات الإعاقة.

ويتضح من النتائج التعليمية لهذا الاستقصاء أن معدل الفتيات المتعلمات من ذوات الإعاقة أقل من معدل الأولاد المتعلمين من ذوي الإعاقة وأقل أيضاً من الفتيات المتعلمات دون أي إعاقة. وتبلغ نسبة الرجال الأُميين ذوي الإعاقات العضوية والسمعية واللغوية والحركية والبصرية ٢٨,١٤ في المائة من مجموع السكان، وتبلغ نسبة النساء الأُميات من نفس فئات الإعاقة ٤٨,٠١ في المائة من مجموع السكان. وتبلغ نسبة الأُمية بين الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون من أمراض مزمنة ٩,٨٧ في المائة للرجال و ٣٥,٠٤ في المائة للنساء.

أما فيما يتعلق بوضع النساء ذوات الإعاقة في سوق العمل، يلاحظ بشكل عام أنه في حالة تعيينهن فإنهن يحصلن على أجور منخفضة ووضع منخفض ويعملن في ظروف عمل سيئة. والعوامل التي تؤثر على وضع المرأة ذات الإعاقة في سوق العمل هي: البطالة في تركيا؛ والمقاومة الاجتماعية التي تمنع المرأة من المشاركة في الحياة العملية؛ وانخفاض المستوى التعليمي للمرأة ذات الإعاقة؛ وافتقارها إلى المؤهلات المطلوبة في سوق العمل؛ والافتقار إلى التأهيل المهني؛ وفرص الوظائف المحدودة للمرأة ذات الإعاقة.

ويعد إيجاد وظائف مجزية لحل مشاكل عمالة الأطفال ذوي الإعاقة السبيل الوحيد لضمان مشاركتهم وأُسرهم في الحياة المنتجة وتحسين قدرتهم على العيش بصورة مستقلة بنوعية حياة محسنة. ويتمثل جوهر مفهوم القانون الاجتماعي المنصوص عليه في الدستور التركي، في تأمين حياة كريمة لجميع الأفراد ذوي الإعاقة أو بلا إعاقة، وتهيئة الظروف الضرورية لتطورهم الشخصي الحر. ويقدم الجدول التالي معلومات عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث التعيين في الوظائف.

جدول

حالة التعيين في الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٥-٢٠٠٨)

	الأشخاص ذوو الإعاقة								
	التعيين في الوظائف								
	المجموع			العام			الخاص		
السنة	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء	المجموع
٢٠٠٥	٢٠ ٢٧٤	٣ ٠٤٣	٢٣ ٣١٧	١ ٥٤٧	١٨١	١ ٧٢٨	١٨ ٧٢٧	٢ ٨٦٢	٢١ ٥٨٩
٢٠٠٦	٢٠ ٦٥١	٣ ١٣٠	٢٣ ٧٨١	١ ٠٣٧	١٦٥	١ ٢٠٢	١٩ ٦١٤	٢ ٩٦٥	٢٢ ٥٧٩
٢٠٠٧	١٤ ٠٧٤	٢ ٠٤٢	١٦ ١١٦	٣٦٥	٥٣	٤١٨	١٣ ٦٩٩	٢ ٠٤٩	١٥ ٧٤٨
٢٠٠٨	١٧ ٣٣٢	٢ ٧٩٩	٢٠ ١٣١	٣٢٥	٣٩	٣٦٤	١٧ ٠٠٧	٢ ٧٦٠	١٩ ٧٦٧

المصدر: النشرات الإحصائية الشهرية لمعهد الإحصاء التركي.

ملاحظة: بيانات عام ٢٠٠٨ حتى تشرين الثاني/نوفمبر.

ويعاني الأشخاص ذوو الإعاقة الذين لا يتسنى لهم الحصول على فرص للعمالة من الفقر الاقتصادي وهم بحاجة إلى الرعاية، ويتلقون رعاية مترلية ومؤسسية. وتغطي المديرية العامة للخدمات الاجتماعية ووكالة حماية الطفولة جانباً من تكاليف الخدمة (حتى ضعف الأجر الأدنى). وبالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتلقون الرعاية من أحد أفراد الأُسرة أو أحد الأقارب، يحصل مقدم الرعاية على مبلغ شهري يعادل الأجر الأدنى. وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، كان هناك ٠٠٠ ١٩٩ مواطن من ذوي الإعاقة يحصلون على مدفوعات الرعاية المترلية.

وطبقاً لقانون الأشخاص ذوي الإعاقة، يحصل المواطنون بنسبة إعاقة من ٤٠ إلى ٦٩ في المائة على إعانة تبلغ ١٢٠ دولاراً، ويحصل المواطنون بنسبة إعاقة ٧٠ في المائة فأكثر على إعانة تبلغ حوالي ١٨٢ دولاراً. ويوجد في الوقت الحاضر نحو ٠٠٠ ٤٠٧ مواطن من ذوي الإعاقة يستفيدون من هذه الإعانات.

ويُعفى المواطنون ذوو الإعاقة الذين يستخدمون مركبات خاصة من ضريبة الاستهلاك الخاص وضريبة السيارات. كما يُعفى أحد أماكن الإقامة المملوكة لأشخاص ذوي إعاقة من الضريبة العقارية.

وفضلاً عن ذلك، تكلَّف البلديات بتوفير خدمات التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة كما اتُخذت سلسلة من الترتيبات الجديدة لفتح مراكز خاصة. وتم الاعتراف بالترتيبات القانونية الضرورية فيما يتعلق باحتياجات التدريب والتأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة. وتغطي وزارة التعليم قرابة ٢٨١ دولاراً من تكاليف التعليم بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة المحتاجين إلى تعليم خاص. ويوجد حاليا ٢٠٦ ٠٠٠ طفل من ذوي الإعاقة يستفيدون من هذا التعليم.

وقد وضع قانون التأمين الاجتماعي والتأمين الصحي نظاماً موحداً للتقاعد المبكر الاختياري بالنسبة لجميع المواطنين الذين يشملهم التأمين. أما الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يعملون لحسابهم والمرأة العاملة التي لديها أطفال وتحتاج إلى الرعاية فإنهم يحصلون أيضاً على الحق في المعاش المبكر.

وينص قانون الأشخاص ذوي الإعاقة على ألا يكون هناك أي تمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في أي مجال بما في ذلك طلبات الوظائف.